موقف الشريعة الإسلامية من الزنا بالمحارم

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

الدكتورة/ صفاء السيد لولو الفار

المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الإسلام رسالة عملية، وتربوية تهدف إلى سعادة الإنسان والإنسانية، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم محمد (ﷺ) المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين **وبعد.....**

لقد ربى الإسلام الإنسان الفاضل، وأقام الدولة الراشدة لحراسة العقيدة، وتنمية الوعى الاجتماعي وإنعاش القوة المحركة للحضارة الإنسانية لتكون كلمة الله هى العليا رائدة موجهة ضابطة للسلوك الفردى، والاجتماعي ترقى بالحياة نحو التطور والازدهار والتكامل. وعلى هذا المبدأ السامى وضع الشارع قواعد وضوابط للحفاظ على سعادة العباد فى العاجل، والآجل، وفى المعاش، والمعاد، فحافظ الشارع الحكيم على قرابة الإنسان وصانها عن العقوق والشحناء فحث على صلة الأرحام لقوله تعالى ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [1] وتوعد القاطع للرحمة بالطرد والإبعاد من رحمته بل والحرمان من جنته يقول (رب العزة) فيما يرويه عن النبى (ﷺ) **{ أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعتها قطعته }** [2] وقال أيضاً **{ لا يدخل الجنة قاطع رحم }**[3] بل وخص سبحانه قرابة ذوى الأرحام المحارم ولاسيما الأصول والفروع بأحكام تختلف عن سائر القربات فأوجب على الأبناء بر آبائهم والإحسان إليهم، وجعله مقروناً بعبادته وتوحيده، لذا جبل الله النفوس على عدم الميل الجنسي بين المحارم فحرم الإسلام على المسلم أن يتزوج جميع قريباته إلا بنات العم وبنات العمة، وبنات الخال وبنات

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم ١.

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى قطيعة الرحم، ج١٣٧/٧؛ وأحمد فى مسنده، ج٤٩/٢، رقمه ١٥٤٧٤؛ والحاكم فى المستدرك، ج١٧٣/٤.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطعيتها، ج٨/٨.

الخالة، وما عدا ذلك سماهن «محارم»، ومن شأن الرجل أن يصون حريمه، فيكون ذلك أدعى ألا يفكر في الاستمتاع بهن، وهو الذي يحميهن أو أن يعتدى عليهن، فلا يتصور أن يعتدي هو عليهم، بل لا يفعل ذلك إلا من خرج عن فطرته لقوله (ﷺ) **{ إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم }** [1] فقد تكون القرابة سبباً من أسباب تغليظ العقوبة، وقد تكون سبباً من أسباب التخفيف بل قد تكون مانعة من وصف الجريمة ومؤثرة عليها بالتخفيف أو التغليظ وهذا يدل على ترابط أحكام الفقه الإسلامى، وحرص الشريعة الإسلامية على المحافظة على أواصر المحبة، والمودة بين الأقارب، بل بين أفراد المجتمع أجمع حتى يصير المجتمع المسلم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. وفى أيامنا هذه نجد أن مجتمع العالم عموماً، ومجتمع المسلمين خصوصاً، قد تمزقت أوصالها الاجتماعية، وانهارت دعائمها الأسرية، فاجتاحتها الفوضى، وعمتها البلوى، ويرجع هذا إلى العديد من الأسباب وعلى رأسها إنتشار جريمة مسكوت عنها متخفية وراء حوائط الكتمان، والسرية جريمة من أبشع الجرائم، وفاحشةٍ من أكبر الفواحش، وموبقةٍ من أخطر الموبقات، جريمة تفقد فيها الشهامة، وتذهب بالمروءة، يحل مكان العفاف فيها الفجور، وتقوم فيها الخلاعة مقام الحشمة، وتطرد فيه الوقاحة جمال الحياء ؛ إنها جريمة " زنا المحارم" أو سفاح القربى Incest ؛ كم جرَّعت من غصةٍ، وكم أزالت من نعمة، وكم جلبت من نقمة، وكم خبأت لأهلها من آلامٍ منتظرة، وغمومٍ متوقعة، وهمومٍ مستقبل، وهى من القضايا التي برزت بقوة على الساحة في المجتمعات الإسلامية في السنوات الأخيرة وأصبحت تحدث بشكل يومي بل اعتادنا على سماعها ورؤية الكثير منها، بالرغم من أنها جرائم، لكنها أصبحت بالنسبة لنا شيئا مألوفا ليس بالغريب، فكثيراً ما نستيقظ ونقرأ خبراً في الصحف عن أب اغتصب ابنته، وأخ يمارس الجنس مع أخته، وأم حامل من ابنها، وعم أو خال له علاقات جنسية مع ابنة أخيه أو ابنة أخته.. وغيرها الكثير فهذا

(١) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير، ج٣٣٧/١١، رقم ١٩٣١؛ وابن عدى فى الكامل، ج١٥٩/٤.

الأمر تقشعر له الأبدان، وتتوه فيه العقول، وتصمت الأفواه عن التعليق، إلا أنه واقع صادق، وحقيقة ملموسة، بصورة تدعو إلى الفزع، ومع ذلك لم تنل حقها من تسليط الضوء عليها كمعول يهدم قيم المجتمع ويخلق فوضى أخلاقية. وعلى هذا فإن جريمة الزنا هى الأصل فى جرائم الأعراض التى يطول فيها الشرح والأبحاث سواء فى الشريعة الإسلامية أو فى القانون الوضعى والذى يستمد معظم أحكامه من التشريعات الربانية المختلفة، فقد شرع الله العفو فى جريمة القتل، ولم يشرعه فى جريمة الزنا وذلك لعظم هذا الجرم وخطورته على المجتمع الانسانى، فلقد حرم الله سبحانه ورسوله (ﷺ) الزنا وبين قبحه وفساده وحذرا العباد من الوقوع فيه، ولشناعته فإن الله تعالى لم ينهى عن الوقوع فيه فحسب، بل نهى عن القرب منه فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [1]، والزنا يعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله والقتل، وهو رجس وفاحشة مهلكة، وجريمة موبقة تنفر منها الطبائع السليمة، وهو فساد لا تقف جرائمه عند حد ولا تنتهي آثاره ونتائجه إلى غاية، وهو ضلال في الدين وفساد في الأخلاق، وانتهاك للحرمات والأعراض وإستهتار بالشرف والمروءة، وداعية للبغضاء والعداوة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [2] بل هو مع المحارم إثمه أعظم، فقد قال النبي (ﷺ) **{ من وقع على ذات محرم فاقتلوه)** [3]فأعظم الزنا على الإطلاق زنا المحارم، وهو مع عظم إثمه مناف للطباع السليمة، والفطرة المستقيمة. فما أبشع أن يأتينا الغدر من مكمن الأمان، وأن نعيد النظر في علاقتنا بأشخاص كنا نثق بهم ثقة عمياء، ونظنهم لنا مصدر العون، والسند، والحماية. إن زنا المحارم آفة باتت تهدد مجتمعاتنا العربية، والإسلامية. وهذا السلوك الشيطاني ظهر منذ

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(٢) سورة الأنعام جزء من الآية ١٥١.

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة وقال أبو عيسى هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن إسحاق يضعف فى الحديث، ج٢/٤٧٧،٤٧٦؛ وابن ماجه فى سننه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، ج٢/٨٥٦.

عقود في العالم الغربي، ومن ثم ظهر في العالم الشرقي، وكان قد ظهر في وسائل الإعلام الغربي قبل خمسينيات القرن الماضي، ففى مصر الفرعونية تزوج بعض الملوك من بناتهم، وتزوج البعض الآخر من أخواتهم وهو بلا شك انحراف جنسي يضرب بجذوره في عمق التكوين النفسي، وتشكيل الوعي لدى الإنسان منذ الصغر، فهو يشير إلى اضطراب العلاقات الأولى، مع الأبوين أو من ينوب عنهما، وعدم حلها بطريقة سوية، كالتجاهل العاطفي للأبناء وعدم إشباعهم نفسيا، ما يجعلهم متلهفين لأي علاقة بديلة تحقق لهم ما افتقدوه. وزنا المحارم لا تختلف كثيراً عن الزنا بشكل عام ولكن زنا المحارم يعد أشد أنواع الزنا. وهو نوع من أنواع العنف الذي يمارس ضد إنسانية الفرد وضد كرامته، وينتشر زنا المحارم بين كل طبقات المجتمع بداية من الطبقة الارستقراطية وحتى الطبقة الفقيرة مرورا بالطبقة المتوسطة ولكن أكثر الحالات تكون بين الطبقات الفقيرة، حيث التكدس، وضيق المكان.

أسباب اختيار الموضوع:

١- معالجة قضية فقهية هى من أخطر القضايا على المجتمع.

٢- أنه قد انتشر فى الأونة الأخيرة غياب الضمير والأخلاق بين البعض من ذوى النفوس الضعيفة وقاموا بالتزاوج بالمحارم إما عن جهل بكون المرأة محرمة أو على علم بتحريمها وأوراق الصحف والمجلات تشهد بذا النوع من الزواج.

المنهج العلمى للبحث:

١- استقيت المادة العلمية من منابعها الأصلية بالرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية.

٢- رجعت إلى أمهات الكتب الأصلية فى الحديث تخريجاً ودلالة.

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

٤- خرجت الأحاديث النبوية وفق المنهج العلمى فى التخريج بذكر الكتاب، والباب فإذا لم يكن الحديث مخرجاً فى الصحيحين بينت درجة الحديث والحكم عليه إلا ما ندر.

٥- بينت المعانى اللغوية أو المعانى الاصطلاحية بالرجوع إلى مصدرها الأصلية فى كتب اللغة، والفقه، والحديث.

٦- ترجمت لبعض الأعلام الورادة فى البحث قدر الإمكان خشية الإطالة.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمه، وأربعة مباحث ، وخاتمة.

أما المقدمة فهى عن سبب إختيارى للموضوع، والمنهج العلمى له.

أما الخاتمة فهى تشتمل على أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال هذا البحث.

خطة البحث يتكون هذا البحث من أربعة مباحث:

المبحث الأول: فى حقيقة الزنا ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الزنا والأدلة على تحريمه .

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم الزنا.

المبحث الثانى: فى تعريف المحارم ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المحرم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثانى: أنواع المحارم.

المطلب الثالث: حكم وطء المحارم.

المطلب الرابع: أثر وطء المحارم على وجوب المهر

المبحث الثالث: فى الآثار المترتبة على زنا المحارم ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: العوامل المؤدية إلى زنا المحارم

المطلب الثانى: الأسباب المؤدية إلى زنا المحارم.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على زنا المحارم.

المطلب الرابع: الوقاية من زنا المحارم وكيفية معالجتها.

المبحث الرابع: عقوبة زنا المحارم ويتكون من ستة مطالب:

المطلب الأول :عقوبة الزانى المحصن.

المطلب الثاني: عقوبة الزانى البكر.

المطلب الثالث: عقوبة زنا المحارم فى القانون.

المطلب الرابع: مظاهر الرحمة فى عقوبة الزانى.

المطلب الخامس: شروط إقامة حد الزنا على الواطئ.

المطلب السادس: طرق إثبات جريمة الزنا.

أما الخاتمة فتشتمل على أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال هذا البحث.

المبحث الأول في تعريف الزنا ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف الزنا لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الزنا لغة:

الزنا لغة: البغى والفجور ويمد ويقصر يقال: زنى الرجل يزني زنا وزناء بكسرهما، وقد ورد بالقصر في لغة أهل الحجاز كقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِنَى** ﴾[1]، وبالمد في لغة بني تميم(زنناء) وقيل المد لأهل نجد يقال زنى زنى وزناء، أتى المرأة من غير عقد شرعى والزنى أيضاً الفجور، يقال: فجر الرجل بالمرأة فجوراً إذا زنا بها.[2]

ثانياً: تعريف الزنا فى الاصطلاح:

أولاً:عند الحنفية: عرفه بتعريفين أحدهما أعم، والآخر أخص. فالأعم يشمل ما يوجب الحدود ومالا يوجبه، والأخص ما يوجب الحد فالأعم: هو وطئ مكلف في قبل خال عن ملك وشبهته.[3] وقيل: قضاء المكلف شهوته فى قبل امرأة خالية عن الملكين وشبهتهما لا شبهة الاشتباه وتمكين المرأة من ذلك.[4]

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٢.

(٢) لسان العرب لابن منظور، طبعة دار المعارف، ج١٨٧٥/٣؛ تاج العروس لمحب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى، طبعة دار مكتبة الحياة بيروت –لبنان م١٦٥/١٠؛ المعجم الوسيط لأنس ابراهيم وأخرون، الطبعة الثانية، ج١ /٤٠٥.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفى وبهامشه حاشية الحواشى المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة دار المعرفة، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، م٣/٥؛ مجمع الأنهر لعبد الله الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى وبهامشه الشرح المسمى بدر المنتقى فى شرح الملتقى، طبعة دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع، ج٥٨٥/١

(٤) العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير، ج٢١٣/٥.

شرح التعريف:

قوله (قضاء) إشارة إلى أنة مجرد الإيلاج زنا. (مكلف): يخرج الصبى والمجنون. (الملكين): ملك النكاح، وملك اليمين.(شبهتهما): المراد بشبه الملك النكاح ما إذا وطئ تزوجها بغير شهود أو بغير إذن مولاها، (وشبهة ملك اليمن): ما إذا وطئ جارية أبيه أو مكاتبه أو عبده المأذون المديون. وشبهة الاشتباه إذا وطئ الابن جارية أبيه على ظن أنها تحل له.

ثانياً:عند المالكية: وطء مكلف مسلم فرج أدمى لا ملك له فيه باتفاق تعمداً وإن لواطاً.(١)

فقولـه: (وطء مكلف): أى البالغ العاقل، حراً كان أو عبداً. **(مسلم):** يشمل الواطى والموطوءة فيشترط فيهما الإسلام. (فرج أدمى): أى قبلاً أو دبراً (لا ملك له فيه): أى لا تسلط للواطى عليه شرعاً، فيخرج وطء مكلف مسلم فرج (زوجته أو سريته باتفاق): أى باتفاق من علماء المذهب وخارجه فيخرج النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولى فلا يسمى زنا (تعمدا): أى قصد فيخرج الغالط، والجاهل، والناسى وإن لواطاً: أى وإن كان وطء المكلف المسلم فرج الآدمى لواطاً بإدخال الحشفة فى دبر ذكر فإنه يسمى زنا شرعاً.

ثالثاً: عند الشافعية الزنا: هو إيلاج الذكر فرج محرم بعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد.(٢) إيلاج الذكر: أى الحشفة أو قدرها من الذكر المتصل الأصلى من الآدمى الواضح فيخرج بالمتصل من استدخلت ذكراً مقطوعاً فلا

---

(١) مواهب الجليل لمحمد عليش، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤٠٩ه-١٩٨٩م.م٦٠/٢٩٠؛ الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج٣/٤٥٦، ٤٥٧.

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى، طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٧هـ-١٩٨٥م، ج٤/١٤٤/؛ حاشيتا قليوبي وعميرة للشيخ شهاب الدين قليوبى، والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووى، طبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى، ج٤/١٧٩؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب لزيد الدين أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ، بدون سنة، م٤/١٢٥.

حد عليها. وبالأصلى: الزائد، وبالآدمى الواضح من استدخلت ذكر بهيمة أو خنثى مشكل فلا حد عليها . خال من الشبهة: أى خال عن الشبهة المسقطة للحد. مشتهى طعاماً: بأن كان فرج آدمى حى والفرج يشمل القبل والدبر على المذهب.

رابعاً:عند الحنابلة: هو فعل الفاحشة في قُبل أو دُبر. (١)

خامساً: عند الظاهرية: الزنا العهر(٢) فى غير الفراش والزانى هو وطء من لا يحل النظر إلى مجردها مع العلم بالتحريم.(٣)

سادساً: عند الزيدية: هو إيلاج فرج في فرج حي محرم قبل، أو دبر بلا شبهة.(٤)

سابعاً: عند الإمامية: هو إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة موجبة لاعتقاد الحل. ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً. (٥)

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، طبعة عالم الكتب، ج٨٩/٦؛ المبدع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى، طبعة المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ج٦٠/٩؛ الروض المربع ص٤٢٥؛ منتهى الإرادات ج٤٦٢/٢

(٢) **العَهر لغة:** بفتح العين وكسرها وسكون الهاء تمتر الفجور وهى عاهره: الزانية طوعاً وهى عاهر التزانى طوعاً مع كل من يطلب الزنا بمال أو بغير مال. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواسى قلعة جى، طبعة دار النفائس، ص٢٩٣.

(٣) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربى فى دار الآفاق الجديدة – منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت. ج٢٦٥/١١.

(٤) السيل الجرار ج٣١٣/٤؛ شرح الأزهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ج٣٣٦/٤.

(٥) اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكى العاملى ويليه الروضة البهية للشهيد السعيد زين الدين الجعبى العاملى، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت –لبنان سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج١٤/٩، ١٥.

الموازنة بين التعريفات:

بالنسبة لتعريف الحنابلة والزيدية جاء مانعاً لجميع أنواع الوطء الحرام سواء كان فى قبل أو دبر رجلاً أو إمرأة آدمى أو غيره بشرط أن يكون فى غير زوجة وبلا شبهة، أما تعريف الشافعية والمالكية فإنه جاء مخرجاً وطء البهيمة وغيرها من كل ما لا يشنهى طعياً . أما تعريف الحنفية، والإمامية فجاء قاصراً على القدر المتفق عليه بين الفقهاء جميعاً فى تحديد الزنى.

التعريف الراجح

أرى أن الذى ذكره الأحناف هو الراجح ؛ لأن الإيتان في القُبل يسمى زنا، والإتيان في الدُبر يسمى لواط، واختلاف الأسماء يدل على اختلاف المعاني؛ ولأنه لو كان اللواط زنا ما اختلف أصحاب رسول الله (ﷺ) في شأنه، فضلاً على أن الزنا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وتضييع الأولاد، وليس الأمر كذلك في اللواط، كما أن العقوبة تشرع دائمًا لما يغلب وجوده. والزنا وحده هو الغالب؛ لأن الشهوة تدعو إليه، أما اللواط فليس في طبيعة الحال ما يدعو إليه.

المطلب الثانى
حكم الزنا وأدلته

أجمع الفقهاء[1] على أن الزنا حرام وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى، وقتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق قال الإمام أحمد: " لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنا " ، ويتفاوت فزنا بذات زوج أو محرم أعظم وإن كان زوجها جاراً انضم سوء الجوار، أو قريباً انضم له قطع الرحم ؛ حيث أجمع أهل الملل على تحريمه فلم يحل فى ملة قط، ولذا كان حده أشد الحدود ؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب ، لذلك ثبت تحريمه بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الكتاب:

١- قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[2]

وجه الدلالة: هذه الآية فيها إخبار بتحريم الزنا وأنه قبح ؛ لأن الفاحشة هى التى قد تفاحش قبحها وعظم وفيه دليل على أن الزنا قبيح ؛ لأن الله سماه فاحشة ولم يخصص به حالة قبل ورود السمع أو بعده لذا نهى الله تعالى عن قربان الزنا والنهى إذا جرد عن القرائن الصارفة له عن التحريم أفاد التحريم قطعاً فدل هذا على أن الزنا محرم. [3]

٢- وقوله ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ

(١) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، ج٢١٧/٥؛ مغنى المحتاج، ج١٤٣/٤؛ المغنى لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، ج١٥٨/٨؛ حاشية الروض المربع للبهوتى، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٥م، ج٣١٢/٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم ٣٢.

(٣) أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ج٢٤/٥.

ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾[1]

وجه الدلالة: بين النص القرانى نفى الزنا عن عباد الرحمن بعد نفى الاشراك بالله والقتل، فمن يقدم على شيء منها تكون وبالاً عليه فى الدنيا والآخرة يضاعف له العقاب وفى هذا تأكيد على حرمة الزنا. [2]

٣- وقوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[3]

وجه الدلالة: أجمع العلماء على أن المراد بالفواحش هنا الزنا ؛ لأن من الزنا ما هو فى العلن وما هو فى السر وذلك كان معهود فى الجاهلية فأهل الجاهلية كانوا يرون فى الزنا فى السر فلما جاء الإسلام حرم الزنا فى السر كما حرمه فى العلن وذلك لما يترتب عليه من المفاسد والمضار.[4]

ثانياً من السنة: فقد دلت السنة على تحريم الزنا فى أحاديث كثيرة منها:

١- ما روى عن أبى هريرة: أن رسول الله (ﷺ) قال { **لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب ذهبه يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حسن ينتصبها وهو مؤمن** } [5]

وجه الدلالة: نفى الرسول (ﷺ) الإيمان عن مرتكب الزنا وهو يرتكبها وهو دليل قاطع على أنها حرام حتى تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامداً عالماً بالتحريم، وحمل أهل السنة الإيمان على الكمال ؛ لأن المعاصى تصبر

(١) سورة الفرقان الآيتان، ٦٨،٦٥.

(٢) التفسير الكبير للرازى، م١٢/١١١-١١٣.

(٣) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم ٣٣.

(٤) تفسير القرطبى، ج١٢٨/٧.

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الحدود، باب إثم البغاه، ج١١٦/١٢، وكتاب المظالم، باب انهب بغير إذن صاحبه، ج٨٧٥/٢؛ ومسلم فى صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ج٧٦/١.

أنقص حالاً فى الإيمان ممن لم يعص ويحتمل أن يراد أن فاعل ذلك يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان . (١)

٢- وما روى عن عباده بن الصامت (٢)قال كنا مع رسول الله (ﷺ) فى مجلس فقال { **تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه** } (٣)

٣-ما روى عن بن مسعود قال رسول الله (ﷺ): { **أى الذنب أعظم عند الله قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت إن ذلك لعظيم، قلت ثم أى قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معلك، قلتن: ثم أى ؟ قال أن تزانى حليلة جارك** } (٤)

وجه الدلالة من الحديث: فى هذا الحديث دليل واضح على حرمة الزنا وأنه من أعظم الذنوب وأن عظمه سوءاً عند الله هو أن يزنى الإنسان بحليلة جاره ولعل التشديد فى إثم الزنا بحليلة الجار هو ما للجار من الحرمة وجب الإكرام.

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨ه-١٩٧٨م، ج١٢/٦٣،٦٢.

(٢) **عباده بن الصامت:** هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن خزرج الأنصارى، يكنى أبا الوليد، شهد بيعة العقبة، وكان أحد النقباء الإثنى عشر، آخى رسول الله (ﷺ) بينه وبين أبى مرثد = الغنوى، شهد بدراً والمشاهد كلها، حدث عنه أنس، وأبو إمامه الباهرى، توفى بالرملة من الشام سنة ٣٤ وهو ابن اثنين وسبعين سنة. سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى.
طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، ج٢/٥-١١؛ تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند بحيدر آباد الدكن ١٣٢٥ه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دار صادر سنة ١٣٢٦ه.، ج٥/١١١.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، طبعة دار البيان العربى، ج١/٩؛ ومسلم فى صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، ج٥/١٢٧.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ج١٢/١١٦.

ثالثاً: الاجماع:

أجمعت الأمة على تحريم الزنا، وأنه من أكبر الكبائر. (١)

رابعاً: المعقول:

لقد حرم الله الزنا وجعله فاحشة من الفواحش، وأنه قبيح فى العقل قبل ورد السمع لأن الله سماه فاحشة، ولم يخصص به حاله قبل ورود السمع أو بعده ومن الدليل على الزنا قبيح فى العقل أن الزانية لا نسب لولدها من قبل الأب إذ ليس بعض الزناه أولى بلحافه به من بعض ففيه قطع الأنساب، ومنع ما يتعلق بها من الحرمات فى المواريث والمناكحات، وصلة الأرحام، وإبطال حق الوالد على الولد، وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التى تبطل مع الونى وذلك قبيح فى العقول مستنكر فى العادات، والزنا من أقبح الجرائم، وأكبر المعاصى ؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب وهما من جملة الكليات الخمس التى تكفل الله بحفظها وفى اختلاطها بالزنا إبطال للتعارف والتناصح على إحياء الدين وفيه هلاك للحرث والنسل لذا زجر الله تعالى عنه بالرجم والجلد ليرتدع عن مثله فعله من يهم به فيعود بذلك عمارة الدنيا لا قامة الدين لذا لم يحل فى ملة قط وكان حده من أشد الحدود(٢)

وبعد عرض الآيات القرآنية والأحاديث الواردة فى تحريم الزنا يتضح لنا أن الزنا من الكبائر ولا خلاف فى قبحه وأنه فاحشه أى فعلة ظاهرة القبح زائدته وسبيل سيء لما فيه من اختلال أمر الأنساب وهيجان الفتن وأن أعظم الزنا كما ذكر المفسرون الزنا بحليلة الجار، والزنا بذات المحارم أو بأجنبية، وأن زنا الثيب أعظم من زنا البكر بدليل اختلاف حديها، وأن زنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب، وزنا الحر والعالم لكمالهما أقبح من زنا القن، والجاهل (٣).

---

(١) الإجماع لابن المنذر، طبعة المكتبة التوفيقية، ص٧١.

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ج٣٣/٧؛ الشرح الكبير، ج٣١٣/٤؛ المهذب، ج٢٦٥/٢؛ المغنى، ج٣٨/٩؛ أحكام القرآن للجصاص، ج٢٤/٥.

(٣) روح المعانى للألوسى، ج٧٨/٥.

المطلب الثالث

الحكمة من تحريم الزنا

جريمة الزنا جريمة تأباها الطباع السليمة وتنافى الأخلاق لذ فقد حرم الإسلام الزنا لحكم سامية منها:

١- أنه سبب فى انتشار الأمراض الخطيرة التى تفتك بالأبدان كالزهرى[١]، والسيلان[٢]، والإيدز [٣].

٢- أن فى الزنا ضياع للأنساب وتمليك الأموال لغير أربابها عند التوارث.

٣- الزنا يورث الفقر والمرض لقوله (ﷺ) **{ إذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة }** [٤]

---

(١) **الزهرى:** هو واحد من الأمراض الخطيرة التى تنتقل من خلال العلاقات الجنسية، تسببه جرثومة تدعى اللولبية الشاحبة وهذه الجرثومة تدخل بسرعة عبر الأغشية المخاطية الرطبة فى الفم، والمهبل، والشرج، وإحليل الرجل وعادة داء الزهرى يكزن غير معد.
دليل الأسرة الطبى المصور للدكتور هانى عرموش، راجعه الدكتور موفق العمرى، الطبعة الأولى، طبعة دار النفائس سنة ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م، ص٨١٥.

(٢) **السيلان:** هو خمج تسببه جرثومة من نوع المكسورات البنية تتنقل عبر الاتصال الجنسى، وهذه الجرثومة تصيب إحيل الرجل، كما تصيب عنق رحم المرأة ، كما أن داء السيلان يمكن أن يصيب المستقيم أو الفم خلال عمليات الاتصال الجنسى الفموى أو الشرجى، وداء السيلان غير المعالج عند الرجال، والنساء وهذا المرض معدى عن طريق الفم ومن ثم يؤثر أو يصيب المفاصل، والجلد، والعظام، وأجزاء أخرى من الجسم. دليل الأسرة الطبى، ص٨١٥،٨١٦.

(٣) **الايدز:** هو نقص المناعة المكتسب تتخرب نتيجة الإصابة بمرض الايدز بعض خلايا الدم البيضاء فى الجسم ونتيجه المصاب بالايدز لا يمتلك مقاومة أو مناعة ضد بعض الأمراض والأخماج بسبب مرض الايدز والشخص الذى يصيب بفيروس الايدز يصبح معرضاً للإصابة سرطانية وغيرها من الأمراض، وينتقل الايدز بشكل رئيسى بواسطة الاتصال الجنسى مع شخص مصاب لذلك نجده منتشر فى المجتمعات التى تبيح الممارسات الجنسية العشوائية أكثر من المجتمعات التى تحرم هذه الممارسات. دليل الأسرة الطبى، ص٥٣٩-٥٤٠.

(٤) أخرجه المنذرى فى الترغيب والترهيب، كتاب القضاء، باب ترغيب من ولى شيئاً من أمور المسلمين فى العدل إماماً كان أو غيره وترهينه أن يشق على رعيته أو يجور أو يغشيهم أو يحتجب عنهم أو يغلق بابه دون حوائجهم، ج١٨٩/٣.

٤- أن الزانى حال ارتكابه لهذه الجريمة ينفى عنه الإيمان لقوله (ﷺ) { **إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة فإذا انقطع رجع إليه الإيمان** } [١]

٥- أن ارتكاب الشخص لجريمة الزنا يذهب الحياء والوقار عنه ويجعل قلبه قاسياً بعيداً عن نهج الله ويجعله جاهداً للذنب الذى ارتكبه وما روى عن رسول الله (ﷺ) { أن من وضع يده على امرأة لا تحل له بشهوة جاء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه فإن قبلها ترضت شفتاه فى النار فإن زنى بها نطقت فخذه وشهدت عليه يوم القيامه وقالت أن للحرام ركبت فينظر الله إليه بعين الغضب فيقع لحم وجهه فيكابر ويقول ما فعلت فيشهد عليه لسانه ويقول أنا بما لا يحل لى نطقت، وتقول يداه وأنا للحرام تناولت وتقول عينه وأن للحرام نظرت وتقول رجله أنا بيما لا يحل لى مشيت، ويقول فرجه أنا فعلت ويقول الحافظ من الملائكة وأنا سمعت ويقول الملك الآخر وأنا كتبت ويقول الله تعالى وأنا اطلعت وسترت ثم يقول يا ملائكتى خذوه ومن عذابى أديقوه فقد اشتد غضبى على من قل حياؤه منى وتصديق ذلك قوله تعالى ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [٢] وأعظمَ الزنا على الإطلاق الزنَا بالمحارم.[٣]

٦- الزنى أعظم ذنباً من غيره من الذنوب الأخرى فالذنوب تتفاوت حسب درجاتها وأعظمها قبحاً وشناعة وخسه ورداءة.

٧- الزانى لا يستجاب له دعوة أبداً لما روى عن عثمان بن أبى العاص { **أن النبى (ﷺ) تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى، هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى**

(١) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ج٢٢٢/٤ وسكت عنه المندرى فهو حسن. عون المعبود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ج٤٥٢/١٢.

(٢) سورة النور الآية رقم ٢٤.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ج٢٢٦/٢،٢٢٥.

مسلم يدعوا بدعوة إلا استجاب الله عزوجل له إلا زانية تسعى بفرجها}[1]

وجملة القول فى هذا: أنه قد ثبت أن الزنا ضرر عظيم وأنه من أكبر الأسباب الموجبه للفساد واتخاذ الخليلات، واختلاط الأنساب الذى يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين ولهذا شرع الإسلام عقوبة تبدو قاسية ولكن فى تنفيذها حفظ النفوس، وصيانة الأعراض، وحماية الأسر وقد احتاط الشارع الحكيم فى تنفيذ هذه العقوبة بقدر ما أخاف الزناة وأرهبهم فمن الاحتياط أنه درأ الحد بالشبهة فلا يقام الحد إليها بعد اليقين من وقوع الجريمة، وبين أنه لابد من إثباتها بأربعة من الشهود العدول من الرجال فهذا العقوبة هى إلى الزجر والتخويف أقرب منها إلى التحقيق والتفيذ. [2]

(١) الترغيب والترهيب، كتاب الحدود، باب الترهيب من الزنا بحليلة الجار، ج١٦٩/٣؛ وكنز العمال لعبد العظيم بن عبد القوى المنذرى، طبعة دار مكتبة الحياة بيروت –لبنان، ج١٠٥/٢.

(٢) فقه السنة للسيد سابق، طبعة دار الكتاب العربى، م٤٠٢/٢.

المبحث الثانى: فى تعريف المحارم ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف المحرم لغة واصطلاحاً

أولاً: تعرف المحرم لغة:

المحرم مفرد وجمعه محارم مأخوذ من الفعل حَرُمَ والحرام نقيض الحلال وجمعه حُرُم، و الحرمة لها معنيان الأول: ما لا يحل لك انتهاكه وكذلك المحرمة بفتح الراء وضمها يقال إن لى محرمات فلا تهتكها واحدتها محرمة ومحرمة يريد أن له حرمات. والمحارم ما لا يحل استحلاله. وحرم الرجل: عياله ونساؤه وما يحمى وهى المحارم. والمحرم: ذات الرحم فى القرابة أى لا يحل تزويجها تقول هو ذو رحم محرم وهى ذات رحم محرم والثانى: الحرمة بمعنى المهابة وهى اسم بمعنى الاحترام مثل الفرقة والافتراق والجمع حرمات[1]وورد فى كتب اللغة ألفاظاً أخرى مرادفه لكلمة محارم مثل الأقارب، والعصبة والرحم، والمصاهرة، والعاقلة، فالأقارب أو القرابة هى الدنو فى النسب تقول فلان ذو قرابه أى نسب وهى تعنى القرب فى الرحم تقول بينهما قرابة أو هم ذو قرابتى أو أقاربى والعامة: يقولون هم قرابتى أو قراباتى أى بينهم تقارب وتلاحم فى النسب[2] والعصبة يقال عصبة الرجل أى بنوه وقرابته من جهة أبيه أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه والعصبة فى الفرائض: من نسب له فريضة مسماه فى الميراث وإنما يأخذ ما أبقى ذوو الفروض والعصبة : العمامة وكل ما يلف به الرأس يقال عصب رأسه أى شدها والعرب تسمى قربات الرجل أطرافه ؛ لأن الأب طرف والعم طرف والخال طرف والابن طرف فلما أحاطوه به عصبة نسبه عصبته أى يحيطون به ويشتد بهم. [3] والرحم هى القرابة أو أسبابها وذوو الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا من

---

(١) لسان العرب لابن منظور، ج٢/٨٤٥-٨٤٧؛ المصباح المنير للفيومى، طبعة دار الفكر، ص١٣١-١٣٥.

(٢) مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، عنى بترتيبه السيد محمود خاطر، راجعه نخبة من العلماء اللغة العربية، ص٥٢٦،٥٢٧.

(٣) المعجم الوسيط، ص٦٠٤.

العصبة ولا من ذوى الفروض كبنات الإخوة وبنات الأعمام ويكر الرحم في القران مرادفاً للقرابه فى قوله ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [1] والرحم هو موضع تكوين الجنين ووعاؤه فى بطن الأم.[2] والمصاهرة مأخوذة من الصهر بهم أى تزوج منهم والصهر القريب بالزواج والأصهار أهل بيت المرأة أبوها أو أخوها[3]والعاقلة هو العصبة قرابة الرجل من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ.[4]

ثانياً: تعريف المحرم فى اصطلاح الفقهاء:

أولاً: عند الحنفية: المحرم هو: من حرم نكاحه على التأبيد بنسب أو مصاهرة أو رضاع ولو بوطء حرم..[5]

شرح التعريف:

قوله (من حرم نكاحه) قيد فى التعريف يخرج به أولاد الأعمام والأخوال فليسوا بمحارم ؛ لأن الزوج بينهم غير محرم فبنت العم تحل لابن عمها وابن عمتها وكذا بنت الخال تحل لابن خالها وخالتها فلا ينطبق اسم المحرم عليهم وإن كانت تربطهم صلة رحم ولكن هذه الصلة غير محرمة للنكاح (على التأبيد) هو أيضاً قيد فى التعريف ويختص بالمحرم ولا يشاركه فيه أحد فالبنت مثلاً على أبيها وأخيها أبداً لا تحل لهما فى وقت ولا فى حال من الأحوال. ويخرج بهذا القيد: الملاعنة ممن لاعنها فهى محرمة عليه ولكن تحل له إذا أكذب نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة والمجوسية تحل بالإسلام أو يتهودها أو تنصرها والمطلقة ثلاثاً تحل

(١) سورة النساء، جزء من الآية ١.
(٢) مختار الصحاح، ص٣٧١؛ المعجم الوسيط، ج١/٣٤٧.
(٣) المعجم الوجيز، طبعة بوزارة التربية والتعليم، ص٣٧٢.
(٤) مختار الصحاح للرازى، ص٤٤٧،٤٤٦.
(٥) الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بم نجيم الحنفى، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص٣٣٢،٣٣١؛ الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى، طبعة المكتبة التوفيقية، ج٤/١٩٥.

بدخول الثانى وانقضاء عدته ومنكوحة الغير تحل بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضاء عدتها وأخت الزوجة وعمتها وخالتها يحرمن على الرجل على التأقيت وتحل كل واحدة منهن بطلاق الزوجة أو وفاتها وانقضاء عدتها. أما قولهم (بنسب أو مصاهرة أو رضاع) أى إن سبب تحريم النكاح إما أن بكون النسب أو الرضاع أو المصاهرة. ولو بوطء حرام) أى حرمة النكاح تثبت أيضاً بالزنا عند الأحناف فتحرم أصول المرأة وفروعها على الزانى ويحرم أيضاً أصوله وفروعه عليها .

ثانياً: عند المالكية:

المحرم هو: من حرم على الرجل نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة بشرط أن يكون مكلفاً ليس بمجوسى ولا غير مأمون.(١) وعندهم المحرم من النسب هو اسم يطلق على شخصين لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يتناكحا كالآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأجداد والجدات وإن علو والأولاد وأولادهم وإن سفلوا والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأما أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات فليسوا بمحارم ولأن التناكح بينهم غير محرم فهن مباحات بقوله تعالى ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ ﴾(٢) ويطلق المحرَم على كل من الرجال والنساء فيقَال للرجل محرم، والمرأة محرم لقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾(١).

(١) أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوى، الطبعة الثالثة، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ج/؛ الفروق لشهاب الدين أبة العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى، تحقيق محمد أحمد سراج، طبعة دار السلام، ج٢٧٨/١؛ الذخيرة للقرافى، تحقيق الأستاذ محمد بوخبره، طبعة دار الغرب الإسلامى، ج٢٥٦/٤.

(٢) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم ٥٠.

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم ٢٣.

ثالثاً: عند الشافعية والحنابلة:

اتفق الشافعية والحنابلة على أن المحرم هو: من حرم نكاحها على التأبيد بنسب أو بسبب مباح لحرمتها.(٢)

شرح التعريف: قولهم (من حرم نكاحها) يخرج ولد العمومة والخولة، وبقولهم (على التأبيد) أخت الزوجة وعمتها وخالتها فهن محرمات على التأقيت ولا يشارك المحرم فى هذا القيد إلا الملائكة وسائر المحرمات فليست على التأبيد فأخت الزوجة وعمتها وخالتها تحل بمفارقتها والأمة تحل إذا أعتقت أو أعسر والمطلقة ثلاثاً تحل إذا نكحت زوجاً غيره وأما قولهم (بسبب مباح فهو قيد يخرج به أم الموطوءة بشبهة وابنتها فإنهما محرمتان على الواطئ على التأبيد لكن ليس السبب مباحاً فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه فعل المكلف وأما قولهم (لحرمتها) احترازاً عن الملاعنة فإنها محرمة على من لاعنها لا لحرمتها وإنما حرمت تغليظاً عليه.

والمحارم عند العلماء المعاصرين هم: هن الإناث اللآئى تحرم الشرائع والقوانين والأعراف إقامة علاقات جنسية معهن، سواء عن طريق الزواج بهن أو بدون زواج، وعددهن يختلف من مجتمع إلى آخر، بل ومن جماعة إلى أخرى وذلك راجع إلى الأسباب التى دعت إلى التحريم والتى تشمل فضلاً عن علاقة الدم، والمصاهرة، والنسب أسباباً أخرى كثيرة. (٣)

التعريف الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء فى تعريف المحرم يتبين لى والله أعلم أنه يوجد ترادف بين المعنى اللغوى والشرعى للمحرم إلا أن المعنى الشرعى أشمل وأوضح لذا أن الرأى الراجح هو تعريف الحنفية ؛ لكونه جامعاً مانعاً لكل ما يثبت به المحرمية مانعاً من دخول غير المحارم على التأبيد فى التعريف أما بالنسبة

(٢) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، ص٣٣١؛ المغنى لابن قدامه، طبعة النور الإسلامية، ج٦/٣١٩.

(٣) زنا المحارم للدكتور أحمد المجدوب، طبعة مكتبة مدبولى، ص٨٧.

لتعريف بقية الفقهاء بجد أنهم متفقون على أن المحرمية تقتضى تحريم الرجل على المرأة والعكس تحريماً مؤبداً. وأما بالنسبة لتعريف الشافعية والمالكية، والحنابلة فقد قصروا سبب المحرمية على النسب أو ما كان بسبب مباح كالرضاع والمصاهرة أما الوطء بشبهة فلا يبتون به المحرمية ولكن يثبت به تحريم النكاح.

أما عن تعريف زنا المحارم ككل فهو:

زنـا المحـارم (بالإنجليزيـة: incest) هـو أي علاقـة جنسـية كاملـة بـين شخصين تربطهما قرابة تمنع العلاقة الجنسية بينهما طبقا لمعايير ثقافية أو دينية، وعلى هذا تعتبر العلاقة بين زوج الأم وابنة زوجته علاقة محرمة على الرغم من عدم وجود رابطة دم بينهما.

وقيل: "زنا المحارم" هو: ارتكاب فاحشة الزنا مع أحد محارمه من النساء.. كالزّنا بأخته أو ابنته وهذا من أشنع الذنوب والمعاصي، و تبدأ هذه الفاجعة بالتحرشات سواء كانت بالنظر إلى أماكن العورة أو اللمس و الإحتكاك – الذي يكون في صورة غير مقصودة – مرورا بعبارات خادشة في صورة مزاح إلى أن يصل إلى الطامة الكبرى و هي الوقوع فيما حرم الله [1]، وقيل زنا المحارم (بالإنجليزية: incest) والكلمة مأخوذة من اللاتينية فـin تعنى لا أى not وكلمة castus تعنى عفيف أو محتشم والكلمة كاملة هى unchaste أى غير عفيف أو غير محتشم. والكلمة المقابلة فى الألمانية هى blutschande ومعناها فى الانجليزية blood shame أى عار الدم وهو ما يفهم منه زنا المحارم يكون بين أناس يرتبطون فيما بينهم برابطة الدم. [١]، وقيل: زنا المحارم ظاهرة خطيرة وهي من الفواحش بين ذوي المحارم، وهي العلاقات الجنسية التي ترتكب بين الأقارب من الفروع والأصول والإخوة والأخوات الأشقاء من الأب والأم بين

---

(1) http://www.brooonzyah.net/vb/t80880.html

(١) زنا المحارم للدكتور أحمد المجدوب، ص٦٢.

شخصين أو بين أحد إخوته من الأب، والأم أو مع أحد فروع والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج.[٢]

(٢) http://www.islamonline.net/arabic/In_Depth/Cyber_Counselor/Incest/Articles/08.shtml

المطلب الثانى
أنواع المحارم

المحرّمات من النّساء نوعان:

أ – محرّمات على التّأبيد ، وهنّ اللائي تكون حرمة نكاحهنّ مؤبّدةً ؛ لأنّ سبب التّحريم ثابت لا يزول ، كالأمومة ، والبنوّة ، والأخوّة.

ب – محرّمات على التّأقيت ، وهنّ من تكون حرمة نكاحهنّ مؤقّتةً ؛ لأنّ سبب التّحريم غير دائمٍ ، ويحتمل الزّوال كزوجة الغير ، ومعتدّته ، والمشركة باللّه.

أولاً: المحرمات على التأبيد: وهى المحرمات بالنسب، والمصاهرة، والرضاع،

أولاً: المحرمات بالنسب[1] فهى:

١- أصول الشخص وإن علون وهن الأمهات: وهى من انتسب إليها بولادة سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة وهى التى ولدتك أو مجازاً وهى التى ولدت من ولدك وإن علت من ذلك جداتك أم أمك وأم أبيك وجدتا أمك وجدتا أبيك وإن علو وارثات أو غير وارثات كلهن محرمات.

٢- فروع الشخص وإن سفلن وهن البنت وابنة البنت وإن سفلت، وابنة الابن وإن سفلت.

٣- الأخوات من الجهات الثلاث وهى الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم.

٤- العمة: وكل من يدلى إليه بالعمومة من أخوات الآباء والأجداد من الأب والأم أو من الأب وحده أو من الأم وحدها.

٥- الخالة: وكل من يدلى إليه بالخؤولة.

٦- بنت الأخ: وكل من ينتسب إليه ببنوة الأخ من بنات أولاده وأولاد أولاد وإن سفلن.

٧- بنت الأخت: وكل من ينتسب إليه ببنوة الأخت من أولادها وأولاد أولادها وإن سفلن ؛ لأن الاسم يطلق على ما قرب وبعد. [2]

---

(١) **النسب لغة:** القرابة وهو فى الآباء خاصة. وقيل النسب مصدر الانتساب وانتسب ذكر نسبه. لسان العرب، ج٦/٤٤٠٥؛ مختار الصحاح، ص٦٥٦.

(٢) بدائع الصنائع للكسانى، ج٢/٢٥٦؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة مطصفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، ج٣/٢٨،٢٩؛ المهذب لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى، طبعة دار القلم – الدار =

الدليل على تحريمهن: قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على المحرمات بالنسب السبع هن الأمهات، والبنات والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. [2]

الحكمة من التحريم:

أمر الإسلام بصلة الرّحم والحرص على الرّوابط الّتي تربط الأفراد بعضهم ببعض وحمايتها من الخصومات والمنازعات ، وقد قال الكاساني[3]: " إنّ نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرّحم ؛ لأنّ النّكاح لا يخلو من مباسطاتٍ تجري بين الزّوجين عادةً ، وبسببها تجري الخشونة بينهما ، وذلك يفضي إلى قطع الرّحم ، فكان النّكاح سبباً لقطع الرّحم ، مفضياً إليه ، وقطع الرّحم حرام ، والمفضي إلى الحرام حرام ، وقال: تختص الأمّهات بمعنى آخر ، وهو أنّ احترام الأمّ ، وتعظيمها واجب ، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف ، وخفض الجناح لهما ، والقول الكريم ، ونهى عن التّأفيف لهما ، فلو جاز النّكاح ، والمرأة تكون تحت أمر الزّوج وطاعته ، وخدمته مستحقّة عليها للزمها ذلك ، وإنّه ينافي الاحترام ، فيؤدّي إلى التّناقض ".

=الشامية، ج٤/١٤٤،١٤٣؛ المغنى لابن قدامه، طبعة دار الكتاب العربى، ج٧/٤٧٠؛ الفروع لابن مفلح، ج٥/١٩٤؛ معونة أولى النهى لتقى الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى الحنبلى، تحقيق د: عبد الملك دهشيش، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج٧/١١٨،١١٧.

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم ٢٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، ج٥/١٠٥.

(٣) **الكاسانى:** هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى فقيه حنفى والملقب بملك العلماء ومن مؤلفاته: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع وهو شرح كتاب تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى. الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية، طبعة محمد كتب خانه –كراتشى، ج١/٢٤٥.

وهناك حكم سامية منها:

١- أن المحرمات سواء كانت أماً أو بنتاً أو أختاً أو خاله أو ابنه أخ أو ابنة أخ أو أخت كلهن إما جزء من الشخص أو كالجزء منه أو هو جزءاً منهن وإنه لمن الشناعة أن يباح للمرء الزواج من جزئه والطبع السليم ينفره ويعافه ويعتبره سلوك حيوانى محض.

٢- أن الإنسان يستحى من ذكر لفظ الوطء أمام ذوى قرباه فضلاً عن مباشرته وأيضاً فإن الزواج فيه إذلال المرأة بالاستفراش وسيطرة الرجال الذين هم قوامون على النساء.

٣- أثبتت التجارب العلمية أن التلاقح بين سلائل مختلفه الأصول والصفات ينتج نتاجاً قوياً والتلاقح بين السلائل المتحدة فى الأصل والصفة ينتج نسلاً ضعيفاً وعلى هذا يكون التزاوج بين القرابة القوية ينتج نسلاً ضعيفاً، فالتوارث والتباين سنتان من سنن الخليفة ينبغى أن تأخذ كل واحدة منهما حظها لأجل أن ترتقى السلائل البشرية ويتقارب الناس بعضهم من بعض، ويستمد بعضهم القوة من بعض، والتزاوج من الأقربين ينافى ذلك.

٤- وأيضاً ارتفاع الضرر الذى يحصل لو أباح الشارع التزوج بواحدة من هؤلاء القريبات لأنهن يقعن فى الحيف والضيم لأنه إذا حصل شقاق بين الرجل وزوجته التى هى من ذوى قرباه ولا يطلع عليه أحد غيرهما فلا تجد من ينصرها ويأخذ بيدها وينصفها وهذا ظلم بين وعدوان واضح.

٥- لو أبحنا الزواج بين هؤلاء الأقارب لكان الواجب ألا يلتقى الرجل بإحدى هؤلاء القريبات حتى لا يتولد الطمع فيهن والطمع يلهب الحس ويثور بسببه الشوق فتكون مفاسد وإذا امتنع التقاء الأخ بأخته والرجل بعمته وخالته وابنة أخيه لكان فى ذلك ضيق شديد فكان التحريم لينقطع الطمع ويكون اللقاء.(١)

٦- ومن الحكمة أيضاً حفظ النسل من الضرر ؛ لأن الشهوة فيهن ضعيفة للإستحياء الأصلى الموجود فيهن ومتى ضعفت الشهوة قل النسل وإذا وجد لم يكن مستكملاً للصحة كما هو مقرر عند علماء الطب والتشريح.

---

(١) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر سنة ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م، ص٦٥،٦٧

٧- ومن الحكمة دفع المفاسد لأن الارتباط الطبيعى بيبن الجانبين والاشتراك فى المعيشة ومقتضيات الأحوال والقرابة كل ذلك داع إلى رفع الحجاب فالإنسان دائماً يقع بصره على ذوى قرباه من النساء فلو لم تسد الشريعة الغراء عليه الباب لظل ممتعاً بصره بالنظر إلى جمالهن وحسنهن وهذا أقرب الأسباب للوقوع فى الزنا والفحشاء لضرورة الإستصحاب.

٨- ومن الحكمة فى تحريمهن أيضاً منه العضل ؛ لأن الولى إذا أعجبته إحدى قريباته ممن ذكرن شح بها على غيره ومنعها من الإقتراب ولو كان الزوج من أعظم الناس وفى ذلك من الضرر ما لا يخفى من أجل ذلك حرم الله التزوج بهن تحريماً مؤبداً وهى حكمة بالغة من الشارع الحكيم. [1]وقد قال الإمام الكاسانى: " إن نكاح هؤلاء يقضى إلى قطع الرحم لأن النكاح لا يخلو عن مباسطات تجرى بين الزوجين عادة وبسببها تجرى الخشونة بينهما وذلك يفضى الى قطع الرحم فكان النكاح سبباً لقطع الرحم مفضياً إليه وقطع الرحم حرام والمفضى إلى الحرام حرام وهذا المعنى يعم الفرق السبع ؛ لأن قرابتهن محرمة القطع واجبة الوصل وتختص بمعنى آخر وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب ولهذا الأمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف وخفض الجناح لهما والقول الكريم ونهى عن التأفيف لهما فلو جاز النكاح والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته وخدمته مستحقة عليها ؛ ليزمها ذلك وأنه ينفى الاحترام فيؤدى إلى التناقض" [2]

(1) حكمة التشريع وفلسفته للشيخ على أحمد الجرجاوى، طبعة دار الفكر، ص٨٣،٨٢.
(2) بدائع الصنائع للكسانى، طبعة دار الفكر، ج٣٨٣/٢.

ثانياً: المحرمات بالمصاهرة [1]: فهم:

١- حليلة الأب: أى زوجة الأب فإذا عقد الرجل النكاح على إمرأة حرمت على ابنه سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل. [2]

٢- حليلة الابن: أى زوجة الابن فإذا عقد الرجل النكاح على امرأة حرمت على أب الزوج سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل وبالعقد عليها يقع عليها اسم الحليلة وتحرم زوجة الابن سواء كان ابنه حقيقة أو مجازاً بأن كان ابن ابنه وسواء كان ابنه من الرضاع حقيقه أو مجازاً لأن الكل يقع عليه اسم الابن.

٣- أم الزوجة فإذا عقد الرجل النكاح على امرأة حرمت عليه كل أم لها من جهة النسب أو من جهة الرضاع دخل بها أو لم يدخل.

٤- الربيبة:[3] فإذا عقد النكاح على امرأة حرمت عليه ابنتها من النسب والرضاع تحريم جمع لأنه إذا حرم عليه الجمع بين المرأة وأختها فلأن يحرم الجمع بيبن المرأة وابنتها أولى فإذا دخل بالأم حرمت عليه ابنتها على التأبيد وإن ماتت أو طلقت قبل أن يدخل بها جاز له أن يتزوج ابنتها ولا يشترط لتحريم الربيبة أن تكون فى حجره لأن قوله تعالى ﴿فِي

---

(1) **المصاهرة لغة:** من الصهر وهى القرابة والجمع أصهار والأصهار: أهل بيت المرأة يقال صاهرت القوم إذا تزوجت فيهم وأصهرت بهم إذا اتصلت بهم وتحرمت بجوار أو نسب أو تزوج والفعل المصاهرة. لسان العرب لابن منظور، ج٤/٢٥١٥.

واصطلاحاً: من الصهر والصهر حرمة التزوج والفرق بينه وبين النسب أن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها الزواج. النهاية فى غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزيرى، طبعة المكتبة الإسلامية، ج٣/٦٣؛ التعريفات للجرجانى، ص١٣٥.

(2) بدائع الصنائع للكاسانى، ج٢/٢٥٧؛ رد المحتار، ج٣/٢٩ -٣١؛ أسهل المدارك، ج١/٣٧٤؛ المهذب للشيرازى، ج٤/١٤٤؛ المغنى لابن قدامه، ج٧/٤٧٠.

(3) **الربيبة:** بنت إمرأة الرجل من غيره وسميت ربيبة لأنه يربيها فى حجره. الحاوى الكبير للماوردى، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٩/٢٠١؛ تفسير القرطبى، ج٥/١١٢.

حُجُورِكُم ﴾[1] لم تخرج مخرج الشرط وإنما خرجت مخرج الغالب لأن الغالب أن تكون فى حجرة ويربيها.

الدليل على تحريمهن:

قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [2]

وجه الدلالة: فى هذه الآية الكريمة ذكر الله تعالى المحرمات بالمصاهرة فحرم الله أم المرأة وابنتها وزوجة الأب وزوجة الإبن.[3]

حكمة التحريم بالمصاهرة:

هذا التحريم يتفق مع الطبع السليم فإن المرأة إذا اقترنت بالرجل صارت قطعة من نفسه وصار هو قطعة منها لقوله تعالى ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[4] وإذا صارت جزءاً لا ينفصل من نفسه كان من منطق الزواج أن تكون أمها كأمه وابنتها كابنته وتحرم هى على أبيه كما يحرم على أمها إذ صار أبوه أباها أيضاً وتحرم على ابنه كما يحرم ابنها عليه وما باعدت الحق كثيراتً من الشرائع التى تسمى أبا الزوجة أبا الزوج وابنها ابناً له وأباها أباً له وما جاوز الناس فى عرفهم الطبيعة والحق إذ أطلقوا هذه الأسماء وإنه لو أبيح أن يتزوج أم زوجته وابنتها وهى تتزوج أباه وابنه لأدى ذلك إلى أن تقام الحجب وبذلك ينقطع الرجل علن أهله وتنقطع هى عن أهلها فيكون كلاهما فى وحشه لا يجد من يسرى عنه ولا يجد من يعاونه ويزيل همه ويلقى إليه بدخائل نفسه. وأنه لو ساغ لأم أن تتزوج

(1) سورة النساء من الآية رقم ٢٣.
(2) سورة النساء جزء من الآية ٢٣.
(3) تفسير القرطبى، ج٥/١١٢.
(4) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٧.

زوج ابنتها وللبنت أن تتزوج زوج أمها لقطعت الأرحام ولأوجس الأصل خفيه من فرعه وأوجس الفرع خفيه من أصله وما بمثل ذلك تقام دعائم الأسر. (١)

ثالثاً: المحرمات بالرضاع (٢): هم ثمانية أربع من جهة النسب، وأربع من جهة المصاهرة وهما:

١- أصول الإنسان من الرضاع فيحرم على الرضيع الزواج من الأم المرضعة وأمهاتها وإن علون ويحرم عليه أيضاً جداته من جهة أبيه من الرضاع، والأب الرضاعى هو زوج الأم المرضعة أى صاحب اللبن وإن لم يكن زوجاً للمرضعة حال الرضاعة كأن تزوج رجلاً بامرأة فأنجبت منه ثم طلقها فأرضعت طفلاً غير ابنها فيصير الزوج اللبن أباً للمرضع والمرضعة أما له.
٢- فروع الإنسان من الرضاع مهما نزلن: فتحرم البنت منن الرضاع وبناتها وبنت الابن من الرضاع وبنتها وإن نزلت.
٣- فروع الأبوين من الرضاع: فيحرم عليه أخته من الرضاع وبناتها وبنات أخيه من الرضاع وإن نزلن.

---

(١) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة، ص٧٣-٨٤.

(٢) الرضاع لغة: من رضع الصبى يرضع مثال ضرب يضرب ورضع يرضع رضاعاً فهو راضع والجمع رضع والراضع: الصغير الذى يرضع. لسان العرب، ج٣/١٦٦٠؛ مختار الصحاح، ص٢٤٦.

واصطلاحاً: عند الحنفية: مص الرضيع للبن خالصاً أو مختلطاً من ثدى الأدمية فى وقت مخصوص. وعند المالكية: إسم لحصول لبن إمرأة وما حصل منه فى جوف طفل. وعند الشافعية: هو إسم لحصول لبن إمرأة وما حصل منه فى معدة طفل أو دماغه. وعند الحنابلة: مص من له دون الحولين لبناً أو شربه أو أكله بعد أن جبن اجتمع من حمل من ثدى إمرأة.

مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر، ج١/٣٧٥؛ شرح الزرقانى على موطأ مالك لعبد الباقى الزرقانى على مختصر خليل، طبعة دار المعرفة سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج٣/٢٣٧؛ مغنى المحتاج، ج٥٨/١٢٣؛ كشاف القناع، ج٥/٢٤٢.

٤- الفروع المباشرة للأجداد والجدات من الرضاع: فيحرم على الرضيع عماته وخلاته من الرضاع والعمة من الرضاع هى أخت زوج المرضعة والخالة هى أخت المرضعة وأما بنات العمات والأعمام والخالات والأخوال من الرضاع فلا يحرمن كما لا يحرمن من النسب .

٥- أم زوجته من الرضاع وجداتها مهما علون سواء دخل بزوجته أم لا يدخل.

٦- زوجة الأب من الرضاع وكذا زوجة الجد منه وإن علا سواء دخل بها الأب أم لا كالحال فى زوجة الأب من النسب.

٧- زوجة ابنه من الرضاع وابن ابنه وبنته وإن نزلوا سواء دخل بها الابن ونحوه أم لا كما تحرم عليه زوجة ابنه من النسب.

٨- بنت الزوجة من الرضاع وبنات أولادها مهما نزلن إذا دخل بها زوجها أما فى حالة عدم الدخول فلا يحرم على الزوج فروعها الرضاعية كالحال فى النسب.(١)

الدليل على تحريمهن: والتحريم بالرضاع ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع

أولاً: الكتاب قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾(٢) **وجه الدلالة:** ذكر الله تعالى فى هذه الآية المحرمات بالرضاع ونص على الأمهات فتحريم الأمهات عام فى كل حال، ونص على الأخوات من الرضاعة سواء الأخت من الأب، والأم وهى التى أرضعتها أمك بلبن أبيك، والأخت من الأب دون الأم وهى التى أرضعتها زوجة أبيك والأخت من الأم دون الأب وهى التى أرضعتها أمك بلبن رجل آخر.(٣)

---

(١) بدائع الصنائع، ج٢/٢٥٧؛ رد المحتار، ج٣/٢٩،٣٠؛ أسهل المدارك، ج١/٣٧٣؛ المهذب، ج٤/١٤٤؛ المغنى والشرح الكبير، ج٧/٤٧٠.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية ٢٣.

(٣) تفسير القرطبى، ج٥/١٠٦-١١٢.

ثانياً **السنة:** وهو ما روى عن ابن عباس[1] قال رسول الله (ﷺ) { **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** } [2]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك بالنظر إلى أقارب المرضع لأنهم أقارب الرضيع فالأمهات والأخوات منصوص عليهن بالآية والباقيات يدخلن فى عموم لفظ سائر المحرمات.

ثالثاً الإجماع: أجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم النسب. [3]

الحكمة من التحريم بالرضاع:

انفردت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماوية بجعل الرضاع سببا من أسباب التحريم لأسباب منها:

١- أن المرضع التى ترضع الولد إنما تغذيه بجز من جسمها فتدخل أجزاؤها فى تكوينه ويكون جزءاً منها وإن الحس والطب يثبتان ذلك فإن لبنها در من دمها ينبت لحم الطفل وينشر عظمه وإن كان جسمها ملوثاً بمرض مستكين فيه سرت عدوى إلى الطفل وإن كانت سليمة الجسم قوية البدن استفاد منها الطفل منها قوة ونماء. وإذا كان الطفل جزءاً منها فهى كالأم النسبية التى غذته بدمها فى بطنها وتلك غذته بلبنها بعد وضعه فإذا كانت الأم النسبية محرمة على التأبيد وبعض من يتصل بها محرمات عليه فكذلك الأم الرضاعية.

---

(١) **ابن عباس:** هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي (ﷺ) نحواً من ثلاثين شهراً، وكان يسمي البحر لكثرة علمه، حدث عنه: عمر وعلي، ومعاذ، وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم، وروي عنه ابنه على، وعكرمه، وكريب وغيرهم، توفي سنة ٦٨ أو ٦٧ هـ .

تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، طبعة المكتبة السلفية – المدينة المنورة، م١ / ١٧٣ – ١٧٥؛ الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، ج٥ / ١٦.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الشهادة على الأنساب والرضاع، ج٢/٩٣٥.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص٤١.

٢- أن المرضع تندمج فى الأسرة التى ترضع أحد أولادها فتكون من آحادها كما يكون الطفل فى بيت مرضعته مندمجاً فى أسرتها فيكون هذا التشابك الذى يجعل أسرتها أسرته وأسرته أسرتها وإذا كانت العلاقة التى تكون من هذا النوع فى النسب موجبة التحريم فى كثير من الأحوال فينبغي أن تكون كذلك فى هذه الأحوال.

٣- هناك فائدة للتحريم بالرضاعة ذكرها بعض المسحيين الذين أعجبوا بنظام الإسلام فى الرضاع وهى التشجيع على الإرضاع إحياءً للأطفال الذين ليست لهم أمهات يرضعهن فإن المرضع إذا علمت أنها فى الشريعة أم ولها ما للأم من إجلال وتقديس ولذا تحرم على الولد كما تحرم عليه أمه فإنها تقدم على الإرضاع من غير غضاضة وقد يكثر بذلك النسب. (١)

ثانياً: المحرمات على التأقيت: وهنّ من تكون حرمة نكاحهنّ مؤقّتةً ؛ لأنّ سبب التّحريم غير دائمٍ ، ويحتمل الزّوال كزوجة الغير ، ومعتدّته ، والمشركة باللّه.

التّحريم على التّأقيت يكون في الأحوال الآتية:

الأوّل: زوجة الغير ومعتدّته:

يحرم على المسلم أن يتزوّج من تعلّق حق غيره بها بزواج أو عدّةٍ من طلاقٍ أو وفاةٍ ، أو دخولٍ في زواجٍ فاسدٍ ، أو دخولٍ بشبهة ، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ (٢)، والمراد بالمحصنات من النّساء المتزوّجات منهنّ ، سواء أكان زوجها مسلماً أم غير مسلمٍ، كما يحرم على المسلم أن يتزوّج معتدّة غيره من طلاقٍ رجعيٍّ أو بائنٍ أو وفاةٍ. (١) لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾(٢)

---

(١) الأحوال الشخصية، ص٨٣.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية رقم ٢٤.

(١) بدائع الصنائع للكسانى، ج٢٦٨/٢؛ تحفة الفقهاء، ج١٢٨/٢؛ بداية المجتهد، ج٨٣/٢؛ مغنى المحتاج، ج١٣٥/٣؛ البمغنى لابن قدامه، ج٣٥١/٦.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم ٢٣٥.

والحكمة في هذا: منع الإنسان من الاعتداء على غيره بالتّزوج من زوجته أو معتدّته ، وحفظ الأنساب من الاختلاط والضّياع.

الثانى: المطلّقة ثلاثاً بالنّسبة لمن طلّقها:

اتفق الفقهاء [٣]على أنه يحرم على المسلم أن يتزوّج امرأةً طلّقها ثلاث تطليقاتٍ، لأنّه استنفد ما يملكه من عدد طلقاتها ، وبانت منه بينونةً كبرى ، وصارت لا تحل له إلا إذا انقضت عدّتها منه ، ثمّ تزوّجها زوج آخر زواجاً صحيحاً ، ودخل بها حقيقةً ، ثمّ فارقها هذا الآخر وانقضت عدّتها منه والدليل على حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بعد زواجها من آخرٍ قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾.[٤] و الدليل على اشتراط أنّ الزّواج الثّاني لا يحلها للأوّل إلا إذا دخل بها الزّوج الثّاني دخولاً حقيقياً ، وكان الزّواج غير مؤقّتٍ ، وانتهت العدّة بعد الدخول ، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: **{ جاءت امرأة رفاعة القرظيّ إلى رسول اللّه (ﷺ) فقالت: كنت عند رفاعة فطلّقني ، فبتّ طلاقي ، فتزوّجت عبد الرّحمن بن الزبير ، وإنّ ما معه مثل هدبة**[١]

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندى، ج١٨٥/٢؛ بداية المجتهد، ج١٤٦/٢؛ الأم للشافعى، ج٢٤٨/٥؛ منار السبيل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، طبعة مكتبة المعارف الرياض سنة ١٤٠٥هـ، ج٢١٩/٢.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم ٢٢٩.

(١) **الهدبة:** هى طرف الثوب الذى لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار. فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ج٣٧٥/٩.

الثّوب ، فتبسّم رسول (ﷺ)وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتّى تذوقي عسيلته[٢]، ويذوق عسيلتك } [٣].

الثالث: المرأة الّتي لا تدين بدين سماويٍّ:

اتّفق الفقهاء [٤]على أنّه لا يحل للمسلم أن يتزوّج امرأةً لا تدين بدين سماويٍّ ، ولا تؤمن برسول ، ولا كتابٍ إلهيٍّ ، بأن تكون مشركةً تعبد غير اللّه كالوثنيّة والمجوسيّة ، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [٥]. ولقوله (ﷺ): **{ سنوا بهم سنّة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم }** [٦]. والمشركة من لا تؤمن بكتاب من الكتب الّتي أنزلها اللّه تعالى ، ولا برسول من الرسل الّذين أرسلهم اللّه لهداية عباده إلى الصّراط المستقيم.

---

(٢) **العسيلة:** ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهى تغيب حشفة الرجل فى فرج المرأة وحصول الانزال والعسيلة هى لذة الجماع. النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير، طبعة دار إحياء الكتب العربية، ج٣/٢٧٣.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها، ج٤/١٥٤

(٤) بدائع الصنائع، ج٢/٤٠١؛ الذخيرة للقرافى، ج٤/٣٢٢؛ الحاوى الكبير، ج١١/٣٠٦؛ المغنى لابن قدامه، ج٦/٣٤١؛ الفقه الاسلامى وأدلته لوهبه الزحيلى، ج٦/٦٦٥١.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم ٢٢١.

(٦) أخرجه مالك فى الموطأ، ج١/٢٧٨، والبيهقى فى سننه، ج٧/١٢٧.

الرابع: الجمع بين الأختين ومن في حكمهما:

يحرم على المسلم الجمع بين كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى فيحرم الجمع بينهما فى الوطء بعقد أو بملك يمين، وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمّتها ، أو بين المرأة وخالتها ،[1] وهذا التحريم ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أولاً: الكتاب لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [2].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية الكريمة على حرمة الجمع بين الأختين سواء كانت من أبوين أو من أحدهما من الرضاع لعموم الآية فى الجميع، وتفيد أيضاً حرمة الجمع بين سائر المحارم.[3]

ثانياً: السنة: ما روى عن أبي هريرة: **{ أنّ رسول اللّه (ﷺ) لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها }** [4]

ثالثاً: الإجماع: أجمع العلماء على تحريم الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وابنة أخيها، وابنة أختها.[5]

ولم يخالف فى ذلك غير بعض الخوارج فيقولون: إن الجمع فيما سوى الأختين وسوى المرأة وبنتها ليس بحرام واحتجوا بقوله تعالى (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ

---

(١) بدائع الصنائع، ج٢/٣٩٠، ٣٩١؛ كفاية الطالب الربانى لأبى الحسن المالكى، تحقيق الشيخ محمد البقانى، طبعة دار الفكر بيرون سنة ١٤١٢، ج٢/٧٨؛ الكافى بن عبد الله بن عبد البر القرطبى، طبعة دار الكتب العلمية بيرون سنة ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى، ج١/٢٤٠؛ مغنى المحتاج، ج٣/١٨٠؛ الأم للشافعى، طبعة دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية؛ ج٥/٣؛ الكافى، ج٣/٣٠،٢٩.

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم٢٣.

(٣) الكافى لأحمد بن حنبل، ج٢/٣٩٠.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها، ج٣/١١٤٥؛ مسلم كتاب النكاح، ج٨/١٤٨.

(٥) الإجماع لابن المنذر، ص٤١،٤٠.

ذَٰلِكُمۡ)[1] ذكر فيما حرم الجمع بين الأختين والجمع فيما سوى الأختين لم يدخل فى التحريم فكان داخلاً فى الإحلال [2]

الرأي الراجح: هو رأى جمهور الفقهاء لأن الجمع بين ذواتى محرم فى النكاح سبب لقطيعة الرحم.

الخامس: الجمع بين أكثر من أربع زوجاتٍ:

يحرم على الرّجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجاتٍ في عصمته ، فلا يتزوّج بخامسة ما دامت في عصمته أربع سواها ، إمّا حقيقةً بأن لم يطلّق إحداهنّ ، وإمّا حكماً ، كما إذا طلّق إحداهنّ ولا تزال في عدّته ، ولو كان الطّلاق بائناً بينونةً صغرى أو كبرى ، وهذا عند الحنفيّة. [3]

وأمّا المالكيّة[4] والشّافعيّة[5] ، فقد أجازوا التّزوج بخامسة إذا كانت إحدى الزّوجات الأربع في العدّة من طلاقٍ بائنٍ ؛ لأنّ الطّلاق البائن يقطع الزّوجيّة بين الزّوجين ، فلا يكون قد جمع بين أكثر من أربع زوجاتٍ في عصمته.

ودليل عدم الجمع بين أكثر من أربع زوجاتٍ قوله تعالى: { فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ } [6]. ومن السنّة ما روى: **{ أنّ غيلان الثّقفيّ (ﷺ) كان عنده عشر نسوةٍ فأسلم وأسلمن معه ، فأمره رسول (ﷺ) أن يختار منهنّ أربعاً }** [7]

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية ٢٤.
(٢) بدائع الصنائع، ج٢/٣٩٠.
(٣) تحفة الفقهاء، ج٢/١٢٤، ١٢٥
(٤) بداية المجتهد، ج٢/٧٤.
(٥) مغنى المحتاج، ج٣/١٨١، ١٨٢.
(٦) سورة النساء، جزء من الآية رقم ٣.
(٧) أخرجه بن ماجه فى سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ج١/٦٢٨ وقال الشيخ الألبانى صحيح.

السادس: الزّوجة الملاعنة:

اتفق الفقهاء [1]إلى أنّه يحرم على الرّجل المسلم أن يتزوّج زوجته الّتي لاعنها ، وفرّق القاضي بينهما ، ما دام مصراً على اتّهامه لها لقوله (ﷺ) **{ المتلاعنان لا يجتمعان أبداً }**[2]

(١) تحفة الفقهاء، ج٢/٢٢٢؛ بداية المجتهد، ج٢/١٩٤؛ الأم للشافعى، ج٥/٢٤٨؛ منار السبيل، ج٢/٢٤٥.

(٢) أخرجه الدارقطنى، ج٣/٢٧٦؛ والطبرانى فى المعجم الكبير، ج٩/٣٣٤.

المطلب الثالث
حكم وطء المحارم

أولاً: نفرق فى حكم زنا المحارم بين زنا المحارم من غير عقد النكاح، والمستند إلى عقد نكاح:

أولاً: وطء المحرم من غير عقد نكاح:

اتفق الفقهاء [١]على أن من زنى وهو جاهل بتحريم الزنا فلا شيء عليه بشرط أن يكون ممن يخفى عليه ذلك كأن يكون حديث العهد بالإسلام أو نشأ فى مكان بعيد وجهل هذا الحكم فهو معذور بجهله فلا حد عليه. أما لو علم بتحريم الزنا واشتبهت عليه الموطوءة كما لو وطء امرأة على فراشه ظنها زوجته فبانت غيرها فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين **المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية [٦]إلى أنه لا حد عليه ؛ لأن جهله بعين الموطوءة شبة درائه للحد فهو معذور بجهله.

المذهب الثانى: ذهب الحنفية فى رواية أخرى [٧]أن عليه الحد ؛ لأن استحلال الوطء بهذا القدر من الظن غير كاف لجواز أن ينام على فراشه غير زوجته من المحرم والأجانب فاستحلال الوطء بهذا القدر من الظن لا يعذر به ولا يندرء به الحد.

أما لو زنى بذات محرم له من النسب كأمه أو أخته أو ابنته من الرضاع أو المصاهرة كإمرأة أبيه أو زوجة ابنه فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين:

---

(١) شرح فتح القدير، ج٥/٢٥٩؛ الفواكه الدوانى، ج٢/٢٠؛ مغنى المحتاج، ج٤/١٤٦؛ المحلى، ج١٣/١١٢

(٢) شرح فتح القدير، ج٥/٢٥٩.

(٣) شرح منح الجليل، ج٤/٤٩٠.

(٤) مغنى المحتاج، ج٣/١٧٨.

(٥) زاد المستنقع، ص٨٠

(٦) المحلى، ج١٣/١١٢.

(٧) الهداية شرح البداية، ج٢/٣٦٨.

المذهب الأول:ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية للحنابلة[٤]،

والظاهرية [٥]إلى أن من وقع على ذات محرم له من النسب أو الرضاع أو المصاهرة ولم يكن هناك شبهة ملك ولا شبهة عقد فهو زان ويعاقب عقوبة الزانى فيرجم المحصن حتى الموت وغير المحصن يجلد مائة جلده ويغرب عام عن وطنه.

المذهب الثانى: ذهب الحنابلة فى رواية[٦] وابن حزم [٧]إلى القول بتغليظ العقوبة على من زنا بذات المحرم له إلا أنهم اختلفوا فى العقوبة الواجبة والمحرمية المؤثرة **فعند الإمام أحمد** العقوبة الواجبة على من زنى بمحرم له القتل مطلقاً سواء كان محصناً أو غير محصن وأخذ ماله لبيت مال المسلمين. وأما المحرمية المؤثرة فى هذه العقوبة هى قرابة ذوى الرحم المحرم والمحرم فقط من غير الرحم أى محارم الرضاع والمصاهرة. قال بن قدامه " والقول فيمن زنى بذات محرمة من غير عقد كالقول فيمن وطئها بعد العقد " وقال بن حزم " إن من زنى بذات محرم له من النسب أو الرضاع أو المصاهرة فحده حد الزنى إلا أن من وقع على امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد أو عقد عليها باسم النكاح وإن لم يدخل بها ؛ فإنه يقتل مطلقاً محصناً كان أو غير محصن ويخمس ماله فتغليظ العقوبة قاصر على الزنى بامرأة الأب لورود النص فيها دون غيرها من المحارم "

---

(١) شرح فتح القدير، ج٥/٢٥٩.
(٢) المدونة الكبرى، ج١١/٤٢٢.
(٣) منهاج الطالبين، ج٤/١٨٠.
(٤) المغنى لابن قدامه، ج٨/١١٢.
(٥) المحلى لابن حزم، ج١٣/١١٣.
(٦) المغنى لابن قدامه ، ج٨/١١٢.
(٧) المحلى لابن حزم، ج١٣/١١٣.

الأدلة

أولاً: أدلة رأى الجمهور القائل بأن من وقع على ذات محرم فهو زان يعاقب عقوبة الزانى فيرجم حتى الموت ويجلد مائة جلده ويغرب إن كان غير محصن بالكتاب، والسنة، والإجماع

أولاً: الكتـــــــاب: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (١)

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة عامة لم تفرق بين المحارم والأجانب فى العقوبة المترتبة على الزنا فالحكم واحد فى الجميع.

ثانياً: السنة: ما روى عن أبى هريره **{ قال كنا عند النبى (ﷺ) فقام رجل فقال أنشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان أفقه منه أجل يا رسول الله اقص بيننا بكتاب الله إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بإمرأته فأخبرونى أن على ابنى الرجم ففديت منه بمائه شاه وخادم ثم لقيت ناساً من أهل العلم فزعموا أن على ابنى جلد مائة وتغريبه وإنما الرجم على امرأة هذا فقال النبى (ﷺ) المائة شاه والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائه وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها }**(٢)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمنطوقه مفهومه على أن الزانى المحصن عقوبته الرجم وغير المحصن عقوبته جلد مائه وتغريب عام عن بلده التى وقع الزنا بها وهذا الحكم عام يشمل كل المحرمات سواء كانت من المحارم أو كان أجنبية عنه.

ثالثاً: الإجماع: أجمعوا على أنه من زنى بخالته أو بحماته أو ذوى رحم محرم عليه أنه زان وعليه الحد. (١)

ثانياً دليل المذهب الثانى القائل بأن من زنى بمحرم له يقتل ويؤخذ ماله لبيت المال **بالسنة:**

---

(١) سورة النور، جزء من الآية رقم ٢.

(٢) سبق تخريجه، ص

(١) الإجماع لابن المنذر، ص٦٩.

١- ما روى عن بن عباس قال رسول الله (ﷺ) **{ من وقع على ذات محرم فاقتلوه}**[٢]

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث بمفهومه على أن من زنى بإحدى محارمه سواء كانت من النسب أو الرضاع أو المصاهرة حده القتل.

٢- ما روى عن البراء[٣] قال **{ لقيت عمى ومعه الراية فقلت: إلى أين تريد ؟ فقال بعثنى رسول الله (ﷺ) إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله}**[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من وطء إمرأة أبيه سواء كان بعقد فاسد أو بغير عقد فحده القتل وأخذ ماله وامرأة الأب من المحرمات بالمصاهرة فيدخل تحت هذا الحكم المحرمات بالنسب والرضاع بالطريق الأولى.

٣- رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقال أحبسوه وسلوا من ههنا من أصحاب النبى **(فسألوا عبد الله بن أبى مطرف فقال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول من تخطى المؤمنين فخطو وسطه بالسيف }**[١]

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن من تخطى ما تعارف عليه المؤمنين من حرمات الله فحده القتل بالسيف والمغتصب لأخته قد تخطى وتعدى حدود ما حرم

---

(٢) سبق تخريجه، ص ٣.

(٣) **البراء بن عازب:** هو البراء بن الحارث بن عدى بن مجدعة بن حارثه الأوسى أبو عماره الصحابى،، روى عن النبى (ﷺ) وعن أبى بكر، وعمر، وعلى وغيرهم، غزى مع النبى (ﷺ) خمسة عشر غزوة، وأول مشاهدة الخندق، وشهد مع على موقعة الجمل، وصفين، ونزل الكوفة ومات بها فى زمن مصعب بن الزبير. تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى، ج١/٤٢٦؛ الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٨٥٣م، ج١/١٤٧.

(٤) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج إمرأة أبيه وقال عنه هذا حديث حسن غريب، ج٣/٤١٥؛ وأبو داود فى سننه، كتاب الحدود، باب فى الرجل يزنى بحريمه، ج٤/٦٠٢.

(١) أخرجه ابن أبى عاصم الشيبانى فى الأحاد والمثانى، ج٥/٢٩٠، رقم ٢٨١٧؛ وابن عدى فى الكامل، ج٣/١٧٥، رقم ٦٨٣.

الله فكانت العقوبة مغلظة عليه بخلاف ما لو كانت أجنبية فيحد حد الزانى والمقصود بالمؤمنين المحارم.

المناقشة

ناقش الجمهور أدلة المذهب الثانى فقالوا بالنسبة لحديث **{ من وقع على ذات محرم فاقتلوه }** هذا الحديث ضعيف من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث رواه البيهقى عن طرق إبراهيم بن إسماعيل عن داد بن الحصين عن عكرمه عن ابن عباس مرفوعا إلى إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف ودواد بن الحصين وما رواه عكرمه منكر. (٢)

الثانى: أن هذا الحديث صححه الحاكم ورد تصحيحه الذهبى وقال أبو حاتم فى العلل لابنه حديث منكر.(٣)

وأما الحديث الثانى وهو ما رواه عبد الله بن مطرف **{ من تخطى المؤمنين فخطو وسطه بالسيف }** فهو ضعيف أيضاً ؛ لأن فيه رفده بن فضباعه وثقه هشام بن عمار وضعفه الجمهور فهو حديث لا يصح الاحتجاج به ومن ثم كلا الحديثين لا يصح الاحتجاج به.

أما الحديث الثالث وهو حديث البراء بن عازب وهو لقيت عمى ومعه الراية فقلت إلى أن تريد ؟.....} هذا حديث حسن روى من عدة طرق يقوى بعضها البعض ومن هنا أنه لم يرد فى شأن المحرم نص صريح إلا هذا الحديث.

الرأى الراجح

بعد عرض أراء الفقهاء يتبين لى والله أعلم أن الرأى الراجح هو المذهب الثانى القائل بالقتل ؛ لأن الطبيعية البشرية تأبى هذا الأمر وتنفر منه الحيوانات فكثير من الحيوانات لا يقرب أمه ولا أخته فكيف بالإنسان العاقل، فمن أتى امرأة محرمه عليه قد فسدت فطرته وتجاوز الحد فى المعصية لأنه قد أتى كبيرة وهى الزنا لذا كان من المناسب أن يعاقب أشد وأغلظ العقوبات وهى القتل وأخذ ماله وفى هذا درأ المفاسد وصيانة للبنية الأساسية فى المجتمع وهى الأسرة من الانهيار فكيف لا تأمن الأخت على نفسها وهى تعيش مع أخيها فى بيت واحد والبنت مع أبيها والأم مع إبنها.

---

(٢) السنن الكبرى للبيهقى، ج٣/٢٣٤.

(٣) المستدرك على الصحيحين، ج٤/٣٩٧.

ثانياً:حكم وطء المحارم المستند إلى عقد نكاح:

مما لا شك فيه أن وطء المحارم لا يحل بحال من الأحوال لا بعقد ولا بغير عقد لكن إذا وطء إنسان أحد محارمه أمه مثلاً أو أخته من النسب أو الرضاع أو كانت محرمه عليه بالمصاهرة فهذا الوطء لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون هذا الوطء مستنداً إلى عقد النكاح وفى كل إما أن يكون الفاعلان عالمان بالتحريم أو بأحدهما أو جاهلين وفى هذه الحالة لا بد من التفريق بين العقوبة الواجبة فى كل حالة.

الثانى: أثر المحرمية على عقوبة وطء المحارم المستند إلى عقد نكاح فهو إما أن يكون عاملاً بحرمة النكاح والمحرمية أو جاهلاً بذلك أو بأحدهما ففى حالة الجهل بالتحريم **اختلف الفقهاء** فى العقوبة الواجبة على من عقد على ذات محرم له جاهلاً بالتحريم والمحرمية أو بأحدهما على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥] إلى أن من عقد على ذات محرم له وكان جاهلاً بالتحريم لا شيء عليه ؛ لأنه معذور بجهله وكذا إذا جهل أحد العاقدين فلا شيء عليه والعقوبة على الآخر.

المذهب الثانى: ذهب الحنفية فى رواية أخرى[١] أن من عقد على ذات محرم له وهو جاهلاً بالتحريم لا حد عليه ولكن تجب عقوبة تعزيرية ولأنه جهل أمراً لا يخفى عاده.

وأما إذا عقد على ذات محرم له عالماً بالمحرمية جاهلاً بتحريم العقد عليها كأن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن ديار المسلمين فقد اختلف الفقهاء فى ذلك:

---

(١) شرح فتح القدير، ج٥/٢٥٩.
(٢)شرح منح الجليل، ج٤/٤٨٩-٤٩٠.
(٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى، ج٤/١٤٦.
(٤) المغنى لابن قدامه، ج٨/١١٣.
(٥) المحلى لابن حزم، ج١٣/١١٢.
(١) حاشية رد المحتار، ج٤/٢٥.

ذهب جمهور الفقهاء[٢] أنه لا يجب عليه الحد لأن جهله شبهه فيندرأ بها الحد.
وذهب المالكية: أن العقد على المحرمات يوجب الحد ولا يعذر فيه بالجهل. أما إذا علم تحريم نكاح المحرم وكان جاهلاً بالمحرمية **فقد اختلف الفقهاء:**
فذهب جهور الفقهاء[٣] أن الجهل شبهه مسقطة للحد إن كان ممن يخفى عليه ذلك.
وذهب الشافعية:[٤] إلى التفرقة بين الجهل بالنسب أو الرضاع فإن ادعى الجهل تحريم الموطوءة بنسب لم يصدق لبعد الجهل بذلك.
وأما إذا علم التحريم وجهل عين الموطوءة كأن اختلطت إمرأة محرمه عليه بنسوة قرية كبيرة غير محصورات **ذهب الشافعية، والحنابلة** [٥]إلى أنه يجوز له أن ينكح منهن باجتهاد وبغيره للضرورة ؛ لأنه لو منع من الزواج من نساء هذه البلدة لتضرر بالسفر إلى غيرها وربما انحسم عليه باب النكاح فإنه لو سافر إلى بلدة أخرى لم يؤمن مسافرتها إليها .
وذهب الحنفية [١]إلى القول بعدم جواز النكاح منهن لأن التحرى فى الفروج لا يجوز فى كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة.
وأما إذا اختلطت المحرمة بنساء محصورات **فقد اتفق الفقهاء** أنه لا يجوز له أن ينكح منهن احتياطاً لأبضاع مع انتفاء المشقة باجتناب المحصورات بخلاف غير المحصورات.[٢]

---

(٢) بدائع الصنائع، ج٣٥/٧؛ شرح منح الجليل، ج٤٨٩/٤؛ القوانين لابن جزى، ج٢٣١/١؛ حاشيتا قليوبى وعميره، ج١٨٠/٤؛ المغنى لابن قدامه، ج١١٣/٨؛ المحلى، ج١١٣/١٣
(٣) بدائع الصنائع، ج٣٥/٧؛ شرح منح الجليل ج٤٨٩/٤-٤٩٠؛ المغنى، ج١١٣/٨؛ المحلى، ج١١٢/١٣.
(٤) مغنى المحتاج، ج١٤٦/٤.
(٥) مغنى المحتاج، ج١٧٨/٣؛ القواعد لأبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى، الطبعة الأولى، طبعة مؤسسة نبع الفكر الإسلامى سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ص٢٥٦.
(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى، ص٦٧.
(٢) الأشباه والنظائر، ص٦٨،٦٧؛ مغنى المحتاج، ج١٧٩/٣؛ القواعد لابن رجب، ص٢٥٩

ثانياً: فى حالة العلم بالتحريم والمحرمية: اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء أبى يوسف، ومحمد من الحنفية، و المالكية، والشافعية، والحنابلة [٣]إلى أن من وطء إحدى محارمه مع العلم بالحرمة يجب عليه الحد.

المذهب الثانى: ذهب أبو حنيفة[٤] أنه لا يجب عليه الحد ولكن يعاقب عقوبة هى أشد ما يكون من التعزير وليست حداً مقدراً شرعاً لأنه ارتكب محظور فيه فساد العالم.

الأدلة

أولاً: أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائل أن من وطء إحدى محارمه مع العلم بالحرمة يجب عليه الحد بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة:

١- ما روى عن بن عباس قال قال رسول الله (ﷺ) **{ من وقع على ذات محرم فاقتلوه }** [١]

٢- عن البراء بن عازب قال **{ بينما أطوف على إبل لى ضلت إذا قبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطيقون بى لمنزلتى من النبى (ﷺ) حتى إذا**

---

(٣) حاشية رد المحتار، ج١٣٢/٣؛ تبيين الحقائق، ج١٧٩/٣؛ الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر الرشدانى المرغينانى، طبعة دار الكتب العلمية، ج٣٨٩/٢؛ الفروق لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى، طبعة عالم الكتب – بيروت، ج١٧٤/٤؛ حاشية الدسوقى، ج٣١٤/٤؛ مغنى المحتاج، ج١٤٦/٤؛ روضة الطالبين، ج٣١٢/٧؛ المغنى لابن قدامه، ج١٨٢/٨.

(٤) حاشية رد المحتار، ج١٣٢/٣؛ تبين الحقائق، ج١٧٩/٣؛ الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر الرشدانى المرغينانى، ج٣٨٩/٢

(١) سبق تخريجه ص٣ .

أتوا فتية فاشتجروا منها رجلاً فضربوا عنقه فسالت عنه فذكروا أنه أعرس بإمرأة أبيه } (٢)

٣- وما روى عن البراء قال**{ لقيت عمى ومعه الراية فقلت له أين تريد قال بعثنى رسول الله (ﷺ) إلى رجل نكح إمرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله }** (٣)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف أمراً مقطوعاً به أو معلوماً من الدين بالضرورة والزواج بالمحارم من ضمن هذه الأمر كما أنه حمل الحديث على أن الرجل الذى أمر النبي بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً وذم من موجبات الكفر وفى هذه الأحاديث أيضاً دليل على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه (٤)

ثانياً: المعقول: من ثلاثة أوجه:

الأول: أن طء المحرم وطء فى فرج إمرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك والواطئ من أهل الحد عالم بالتحريم فيلزمه الحد كما لو لم يوجد العقد؛ لأنه وطء محرم بدواعيه غير مختلف فيه فإذا تعمده وجب عليه الحد كالزنى.

الثانى: أن وجود هذا النكاح وعدمه بمثابة واحدة فكان الوطء زنا محصناً فيلزمه الحد لقوله تعالى﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِد مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (١)فهذا النكاح وعدمه بمثابة واحدة لأنه تعالى قال (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ) وقد علم بالضرورة من دين رسول الله أن مراد الله بهذه الآية تحريم نكاحها وإذا ثبت هذا فنقول إن الموجود ليس إلا صيغة الإيجاب والقبول فلو حصل هذا الانعقاد فإما أن يقال إنه حصل فى الحقيقة أو فى حكم الشرع وحصوله فى الحقيقة باطل ؛ لأن صيغة الإيجاب والقبول كلام وهو عرض لا

---

(٢) أخرجه أبى داود، كتاب الحدود، باب الرجل يزنى بحريمه، ج٤/٧٣.

(٣) سبق تخريجه، ص

(٤) نيل الأوطار للشوكانى، ج٧/٢٨٦،٢٨٥.

(١) سورة النور، جزء من الآية ٢.

يبقى والقبول لا يوجد إلا بعد الإيجاب وحصول الانعقاد بين الموجود والمعدوم محال وحصول الانعقاد فى حكم الشرع باطل أيضاً ؛ لأن الشرع بين بطلان هذا العقد قطعياً فثبت أن وجوده وعدمه بمثابة واحدة.

الثالث: أن حرمة المحارم ثبتت بدليل قطعى وإضافة العقد إليهن كإضافته إلى الذكور لكونه صادف غير المحل فيلغى ؛ لأن محل التصرف ما يكون محلاً لحكمه وهو الحل وهى من المحرمات فيكون وطؤها زنا لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾(٢)

والفاحشة هى الزنى لقوله تعالى (ولا تقربوا الزنى) ومجرد لإضافة العقد إلى غير المحل لا عبره به كما فى البيع الوارد على الميتة غير معتبر شرعاً فلا يفيد شيئاً من أحكام البيع. (٣)

ثانياً: أدلة المذهب الثانى: استدل أصحاب المذهب الثانى القائل أن من زنى بمحارمه وهو عالم بالتحريم لا يجب عليه الحد ولكن يعاقب عقوبة هى أشد ما يكون من التعزير بالقياس، والمعقول.

أولاً: القياس: من وجهين: **الأول:** أن وطء المحارم وطء تمكنت فيه الشبهة فلم يوجب الحد كما لوا اشترى أخته من الرضاع ثم وطئها عالماً بالحرمة والنكاح فى إفادة الملك للمتعة أقوى من ملك اليمين لأنه شرع لها بخلاف ملك اليمين فكان أولى فى إفادة الشبهة لأن الشبهة تشبه الحقيقة فما كان أقوى فى إثبات الحقيقة كان أقوى فى إثبات الشبهة.

---

(٢) سورة النساء، جزء من الآية ٢٢.

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين، ج١٣٢/٣؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبى، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت –لبنان سنة ١٣١٣هـ، ج١٧٩/٣؛ الفروق للقرافى، ج١٧٤/٤؛ =حاشية الدسوقى، ج٤٣١٤؛ مغنى المحتاج، ج١٤٦/٤؛ روضة الطالبين، ج٣١٢/٧؛ البيان للعمرانى، ج٣٦٢/١٢؛ المغنى لابن قدامه، ج١٨٢/٨؛ الفقه الإسلامي وأدلته، ج٣١/٦.

الثانى: أن الخمر ليست بمال عند المسلمين لا هى محل للعقد ومه هذا لو اشترى بها شيئاً اعتبرت مالاً فى حق انعقاد العقد تحتى يملك ما يقابلها لكونها مالاً عند أهل الذمة. (١)

ثانياً: المعقول:

إن محل العقد ما يكون قابلاً لمقاصده الأصلية، والأنثى محل لعقد النكاح وحكمه وهو التوالد والتناسل، وإذا كانت قابلة لمقصوده كانت قابلة لحكمه فكان ينبغى أن ينعقد حل العقد، إلا أنه لم يثبت فى تلك الحالة لمكان الحرمة الثابتة فيهن بالنص فأورث ذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.(٢)

المناقشة

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول: ناقش الإمام أبو حنيفة ما استدل به الجمهور من المعقول فقال

١- إن استدلالهم بالفاحشة على أنه زنا غير صحيح ؛ لأن الفاحشة اسم للمحرم قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ (١)وقال ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾(٢)فلا يكون اسم الفاحشة مختصاً بالزنى.

٢- لو كان إسم الفاحشة مختصاً بالزنى فليس فيه دلالة على ما قالوا لأن النكاح حقيقة فى الوطء عند أبى حنيفة وحقيقة فى العقد ومجازاً فى الوطء عند جمهور الفقهاء فيحمل عليه النكاح المذكور فى قوله تعالى (وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم)(٣) لا على العقد لأن العقد ليس بزنى اتفاقاً ولا على الوطء بعد العقد لأن اللفظ لا يدل عليه إذ النكاح لم

(١) تبين الحقائق، ج١٧٩/٣؛ مجمع الأنهر، ج٥٩٥/١؛ رد المحتار، ج١٣٢/٣.
(٢) تبين الحقائق، ج١٧٩/٣؛ مجمع الأنهر، ج٥٩٥/١؛ حاشية رد المحتار، ج١٣٢/٣.
(١) سورة الأنعام، جزء من الآية ١٥١.
(٢) سورة النجم، الآية ٣٢.
(٣) سورة النساء، الآية ٢٢.

يذكر إلا مرة فيتناول أحدهما على البدل إما العقد وإما الوطء لا على الجمع بينهما لاستحالة الجمع بين الحقيقة والمجاز. (٤)

مناقشة أدلة المذهب الثانى: ناقش الجمهور أدلة الإمام أبو حنيفة من القياس فقالوا: إن شراء أخته من الرضاع ممنوع وإذا سلمنا به فإن الملك المقتضى للإباحة صحيح ثابت وإنما تختلف الإباحة لمعارض بخلاف زنا المحارم فإن المبيح ليس موجوداً ؛ لأن عقد النكاح عليهن باطل والملك به غير ثابت فالمقتضى معدوم فافترقا فأشبه ما لو اشترى خمراً فشربه.

ونوقش أيضاً دليله من المعقول فقالوا: إن صورة العقد المبيح للوطء إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة والعقد على المحارم باطل محرم وفعله جناية تقتضى العقوبة فلم تكن شبهة كما لو أكرهها وعاقبها ثم زنى بها.(٥)

الرأى الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وذكر أدلتهم يتبين لى والله أعلم أن الرأى الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء القائل بوجوب الحد على من وطء محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة لقوة أدلتهم فإن الحديث الذى استدلوا به وإن كان ضعيفاً إلا أنه ولرد بطرق متعددة وكثرة الطرق وتعددها يقوى بعضها بعضاً.

المطلب الرابع

أثر وطء المحارم على وجوب المهر

أختلف الفقهاء فى وجوب المهر للمرأة إذا وطئها الرجل وهو يعلم أنه محرمة عليه على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أبى حنيفة، والمالكية (١)إلى أنه يجب المهر على من وطء إحدى محارمه من نسب أو رضاع أو مصاهرة المهر المسمى فى مجلس العقد فإن لم يكن تسمية للصداق فصداق المثل.

---

(٤) روضة الطالبين، ج٣١٣/٧؛ البيان للعمرانى، ج٣٦٢/١٢؛ المغنى لابن قدامه، ج١٨٢/٨.

(٥) المراجع السابقة؛ الفقه الإسلامى وأدلته، ج٣١/٦.

(١) تبين الحقائق، ج١٧٩/٣؛ حاشية رد المحتار، ج١٣٢/٣؛ المدونة الكبرى لمالك بن أنس، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، ج٦١/٢؛ الفواكه الدوانى للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفروای، طبعة مصطفى البلى الحلبى، ج٣٥/٢.

المذهب الثانى: ذهب الشافعية والحنابلة [٢]إلى أنه لا يجب المهر لمن وطئت من المحارم.

الأدلة

أولاً: أدلة المذهب الأول القائل بوجوب المهر بالمعقول وهو أن وجوب المهر هنا مع أنه ليس بنكاح حقيقه إنما هو بسبب الوطء وكل وطء فى دار الإسلام لا يخلو عن عقر أى حد أو عقر أى مهر وبما أن الحد قد انتفى لشبهة العقد فيجب المهر. [٣]

ثانياً: أدلة المذهب الثانى القائل بعدم وجوب المهر بالمعقول من وجهين:

الأول: أن الوطء هنا زنا يوجب الحد وهى مطاوعة عليه فلا مهر لها. [٤]

الثانى: أن نكاح المحارم باطل فلم ينعقد أصلاً لأنه لم يقل أحد بجوازه فهو نكاح مجمع على فساده والمجمع على فساده بمنزلة العدم.[١]

الرأى الراجح:

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لى والله أعلم أن الراجح هو القول الثانى القائل بعدم وجوب المهر لقوة دليلهم ولأن الوطء مع العلم بالحرمة زنا محصن فلا يوجب المهر والجدير بالذكر: أن العقد على المحارم مجمع على بطلانه فلا يترتب عليه أى أثر من أثار العقد الصحيح فلا نفقه، ولا عدة ولا توارث بينهما.[٢]

---

(٢) روضة الطالبين، ج٣١٢/٧ لم يذكر الشافعية فى كتبهم عدم وجوب المهر ولكن قالوا بوجوب الحد لأنه وطء صادف محلاً مقطوع بتحريمه فتعلق به الحد وبناء على ذلك لا يجب المهر؛ المغنى لابن قدامه، ج٧٥١/٦؛ الفروع، ج٢٩٥/٥،٢٩٤.

(٣) اللباب فى شرح الكتاب لعبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى، طبعة المكتبة العلمية سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ج٢٢،٢٣/٣؛ الفقه الإسلامي وأدلته، ج١١٠/٧؛ الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر، ص١٣١.

(٤) المغنى لابن قدامه، ج٧٥١/٦.

(١) الفواكه الدوانى، ج٣٥/٢؛ الفقه الإسلامى وأدلته، ج١١١/٧.

(٢) حاشية رد المحتار، ج١٣٢/٣؛ مقدمات بن رشد، ج٣٧٢/٢؛ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلى، ج١١١/٧؛ موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية للمستشار محمد عزمى البكرى رئيس محكمة الاستئناف، طبعة دار محمود للنشر سنة ١٩٩٦م، ص١١٤.

المبحث الثالث: في الآثار المترتبة على زنا المحارم ويتكون من مطالب:

المطلب الأول

العوامل المؤدية إلي زنا المحارم

أن هناك عوامل اجتماعية، وعوامل نفسية، وعوامل بيولوجية تلعب دورا في كسر حاجز التحريم الجنسي فينفلت هذا النشاط ويتجه اتجاهات غير مقبولة دينيا أو ثقافيا. فزنا المحارم يرتبط بشكل واضح بإدمان الكحول والمخدرات، والتكدس السكاني، والأسر المعزولة عن المجتمع (أو ذات العلاقات الداخلية بشكل واضح)، والأشخاص المضطربين نفسيا أو المتخلفين عقليا، هناك عوامل اجتماعية، وثقافية، وعوامل اقتصادية:

أولاً: العوامل الاجتماعية: وتتمثل في الأسرة وهي في الواقع أبرز العوامل وأوضحها من حيث الدور الذى تلعبه فى وقوع الزنا بالمحارم وتتمثل فى الأسرة وهناك إجماع بين علماء الجريمة على أن الأسرة توجه الطفل منذ أعوامه الأولى وجهة معينة سواء نحو الخروج على قيم المجتمع أو نحو الالتزام بهذه القيم بحيث يكون سلوكه مطابقاً لها. وعادة يكون تحريم العلاقات الجنسية بين المحارم فى مقدمة الأمور التى يتعلم الطفل أنها مما لا يجوز إتيانه أو الاقتراب منه.[1] و تتسبب الجرائم الجنسية في العلاقات غير الشرعية في إنماء حالة الفساد الإجتماعي للأُسر حيث لاتبقى قيمة للأبوة والأمومة والأخوة والقربة بين المحارم، وعلى أثرها تسقط المعاني الجميلة التي تحفظ الأجواء الصافية بين الأهل والأقارب، وبذلك تكون قد ساهمت هذه الجرائم في تمزيق النسيج الإجتماعي وخلقت نوعاً من الفوضى في الضوابط والإلتزامات الأخلاقية والأدبية. وزنا المحارم يؤدي إلى تداخل الأدوار وتشوهها وإلى اختلال منظومة الأسرة وإلى سقوط وانهيار الميزان القيمي والأخلاقي وتصدع الرموز لوالديه، فتصبح الابنة بمثابة زوجة لأبيها وضرة لأمها وزوجة أب لإخوتها، أو يصبح الابن زوجا لأمه

(١) زنا المحارم للدكتور أحمد المجدوب، ص٢٠٨.

وندا لأبيه وزوجا لأم إخوته، وتحدث استقطابات حادة في العلاقات داخل الأسرة حيث تستحوذ الابنة المتورطة على الأب أو يستحوذ الابن على الأم دون بقية الإخوة والأخوات، وهكذا تضطرب الأدوار والعلاقات وتغيب معها كل معاني الحب والإيثار والتراحم والمودة ويحل محلها الغيرة والتصارع والاستحواذ والكراهية والحقد والرفض والاشمئزاز والحيرة والغضب والتشوش والتناقض. وإذا حدث هذا وسقط النظام داخل الأسرة وامتد ذلك الأمر إلى مزيد من الأسر فإن ذلك إيذان بانهيار المجتمع الذي تشكل الأسر لبناته الأساسية. يضاف إلى ذلك ما ينشأ من تلوث بيولوجي (اضطراب الجينات وتداخل الأنساب) وتلوث نفسي وأخلاقي واجتماعي وانهيار روحي. [1]

ثانياً: العوامل الثقافية

يدخل العامل الثقافى ضمن العوامل الاجتماعية ويندرج تحته معنيان أحدهما خاص، والآخر عام أما المعنى الخاص فيقصد به النشاط الفكرى والمعرفى من أدب، وفكر. أما المعنى العام فيقصد به العادات والتقاليد والعقائد والقوانين وغيرها. فالإعلام: وما يبثه ليل نهار من مواد تشعل الإثارة الجنسية في مجتمع يعانى من الحرمان على مستويات متعددة وأيضاً الإدمان:و تعاطى الكحوليات والمخدرات من أقوى العوامل المؤدية إلى زنا المحارم حيث تؤدى هذه المواد إلى حالة من اضطراب الوعى واضطراب الميزان القيمى والأخلاقى لدرجة يسهل معها انتهاك كل الحرمات.

ثالثاً: العوامل الاقتصادية

مثل الفقر وتكدس الأسرة في غرفة واحدة أو في مساحة ضيقة مما يجعل العلاقات الجنسية بين الوالدين تتم على مسمع وأحيانا على مرأى من الأبناء والبنات، إضافة إلى ما يشيعه الفقر من حرمان من الكثير من الإحتياجات

[1] http://www.islamtimes.org/vdcfvxdm.w6dm0aikiw.html

الأساسية والتي ربما يتم تعويضها جنسيا داخل إطار الأسرة. ويصاحب الفقر حالة من البطالة وتأخر سن الزواج، والشعور بالتعاسة والشقاء مما يجعل التمسك بالقوانين الأخلاقية في أضعف الحالات. وإذا عرفنا من خلال تقرير الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء – أن ٣٠% من الأسر في مصر تقيم في غرفة واحدة بمتوسط عدد أفراد سبعة، فإن لنا أن نتصور ما يمكن أن يحدث بين هؤلاء الأفراد والذين يوجد فيهم الذكور كما توجد الإناث.[١]

رابعاً: العوامل النفسية

كأن يكون أحد أفراد الأسرة يعانى من مرض نفسي مثل الفصام أو الهوس أو اضطراب الشخصية، أو التخلف العقلي، أو إصابة عضوية بالمخ. رابعاً: الإعلام: وما يبثه ليل نهار من مواد تشعل الإثارة الجنسية في مجتمع يعانى من الحرمان على مستويات متعددة.

خامساً: الإدمان: يعد تعاطي الكحوليات والمخدرات من أقوى العوامل المؤدية إلى زنا المحارم حيث تؤدى هذه المواد إلى حالة من اضطراب الوعي واضطراب الميزان القيمي والأخلاقي لدرجة يسهل معها انتهاك كل الحرمات.[٢]

(١) المرجع السابق، ص٢٤٠ –٢٤٤؛ http://ar.wikipedia.org/wiki
(٢) **http://www.islamtimes.org/vdcfvxdm.w6dm0aikiw.html**

المطلب الثانى
الأسباب المؤدية إلي زنا المحارم

أسبابه كثيرة أهمها:

السبب الأول: انتكاس الفطرة

فمن أهم عوامل انتكاس الفطرة هي كثرة الذنوب و المعاصي فذكر ابن القيم[١] "فمعلوم أن المعاصي والذنوب تعمي بصيرة القلب فلا يدرك الحق كما ينبغي فودرك الباطل حقا والحق باطلا والمعروف منكرا والمنكر معروفا "[٢] " ومنها: " مسخ القلب، فيمسخ كما تمسخ الصورة، فيصير القلب على قلب الحيوان الذي شابهه في أخلاقه وأعماله وطبيعته، فمن القلوب ما يمسخ على قلب خنزير لشدة شبه صاحبه به، ومنها ما يمسخ على خلق كلب أو حمار أو حية أو عقرب وغير ذلك " لقوله النبي (ﷺ) **{ ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه }**[٣].

---

(١) **ابن القيم:** هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، مولده ووفاته كانت في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله وهو الذي هذب كتبه، ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، كان أحسن الخلق محبوباً عند الناس، ألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء، وغيرها. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلى، طبعة دار العلم للملايين بيروت –لبنان ١٩٨٠م ، ج٦ / ٥٦

(٢) الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى لشمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية، حققه محب الدين الخطيب، الطبعة الرابعة، طبعة المكتبة السلفية سنة ١٤٠٧هـ، ص٩٤.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه أو يعرض على الصبى الإسلام، ج١/٤٥٦، رقمه ١٢٩٢.

السبب الثاني: ضعف الوزاع الدينى

فغياب الوعي الديني في المجتمعات و هذا من أهم الأسباب التي يجب الإشارة إليها ، فالأسرة التي تستبيح التليفزيون و ما يعرضه من أفلام إباحية و مسلسلات خادشة هدامة للأخلاق و القيم الدينية هم الأكثر عرضه لهذه المشكلة و هذا بسبب تكرار مشاهد علاقات الزنا و الشذوذ على مدار الليل و النهار فيسلب الحياء من الأفراد و يتطرق هذا إلى التفكير فيه و ممارسته لذا الواجب على المسلم أن يجاهد نفسه على زيادة إيمانه ليتحصن به من الوقوع في تلك المنكرات. **أيضا ومن سلبيات غياب الوعي الديني:** الوقوع في إدمان المخدرات و شرب الخمر فأشارت الإحصائيات في دراسة شملت ١٧٠ شخصا ارتكبوا زنا المحارم تبين أن ٣٨ % كانوا مدمنين و ان ١٥ % تناولوا الخمر وهناك أيضا المخدرات ، ويقول الدكتور المجدوب " فى زنا المحارم كثيرا ما يكون الجاني هو السبب في إدمان الضحية للمخدرات متخذا من ذلك وسيله لجعلها مهيأه للدخول فى العلاقة بأقل قدر من الرفض و المقاومة ".(١)

السبب الثالث: المجاهرة بالذنوب من مرتكبيها مما يشجع الغافلين عليها والمجاهرة محرمة واقترانها بالذنب تزيده حرمة وإثما، لقوله (ﷺ) **{ كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه}** (٢)

السبب الرابع: الفضائيات

فقلَّ أن تجد شخصا وقع في مثل هذه الفواحش إلا وفي بيته تلك القنوات الهابطة والتي تدعو إلى الرذيلة وتحارب الفضيلة ليلا ونهارا وبشتى الصور من أغان راقصة مثيرة جدا بحيث تُبْرَز فيها المفاتن وكذا بث المسلسلات والأفلام

(١) زنا المحارم لأحمد المجدوب، ص٢٣١.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ج٥/٢٢٥٤، رقمه، ٥٧٢١؛ ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه، ج٨/٢٢٤، رقمه ٧٦٧٦.

الماجنة الساقطة والتي تدعو إلى الفاحشة وتعلم الناشئة طرق الوصول إليها وكيفية فعلها وتسهّل عليهم العواقب الناتجة عنها.

السبب الخامس: المجلات المثيرة

والتي لا تكاد تدخل مكتبة أو تموينات إلا وتجدها بارزة ظاهرة وقد ظهر على غلافها صورة مراهقة أو فاتنة من بنات المسلمين أو غيرهم ممن ماتت غيرتهم وقلَّت ديانتهم وتسبب ذلك في ابتلاء كثير من الناس بعشق الصور وهذه المجلات مع الأسف تطبع وتباع في بلاد المسلمين من غير حسيب ولا رقيب وترخيص مثل هذه المجلات أسهل مئات المرات من فسح مجلة نافعة.

السبب السادس: أغاني الغزل والحب والهيام

فالغناء كما قيل بريد الزنا وهذه الأغاني بأصوات مثيرة خاصة أصوات النساء وسهلوا للناس استماعها فكان الواحد لا يستمع لها إلا في البيت أو السيارة أما الآن فأصبح في جيب كل واحد أغانى لا تعد ولا تحصى في جواله فتجد كثيرا من المشاة قد جعلوا سماعات في آذانهم يستمعون لها وكأنهم سيفقدن شيئا ثمينا لو فاتهم استماعها بل وجعل كثير من أبناء المسلمين تلك الأغاني نغمة لجوالاتهم فأشغلوا المصلين وآذوا المسلمين فهذا كله محرم. لقوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ (١) (٢)

السبب السابع: البلوتوث

فهذه التقنية الحديثة مع الأسف أساء كثير من الناس استخدامها فأصبحت وسيلة لنشر الرذيلة ومقاطع الزنا واللواط والفاحشة بأنواعها فما أن تجلس مع شاب من الشباب إلا ويخبرك بما تشيب له الولدان مما تحتويه تلك المقاطع من أمور منكرة وأصبح الناس يتبادلون تلك المقاطع بكل يسر وسهولة فما أن تجلس مجلسا إلا ويبدءون بتشغيل البلوتوث ويتبادلون تلك المحرمات فأشاعوا الفاحشة ونشروها ناسين أو متناسين قوله تعالى ﴿ ۞ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ

(١) سورة لقمان الآية رقم ٦.

(٢) http://islamtoday.net/istesharat/quesshow-70-171740.htm

ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (1)

السبب الثامن: الإنترنت

لا يمثل الانترنت خطراً على الشباب فى العالم العربى فقط بل وعلى شباب العالم الغربى ذاته فمع ما فيها من خير كثير إلا أن أنظار كثير من المستخدمين تتجه للمواقع الإباحية بل قد أنشئت جملة من المواقع العربية والتي أنشأها عدد من الشباب متخصصة في تبادل تلك المقاطع بحيث تسهل على الباحث فتكون مجموعة له في مكان واحد وكل يدلي بدلوه مع تشجيع المشتركين له على الزيادة وطلب المزيد متناسين أن كل مطلع على تلك الصور فعليهم من الآثام والأوزار مثل أوزارهم فكم من مشاهد وكم من مطلع عليها فويل لمن كان هلاكه بذنوب غيره لما روى عن أبى هريره قوله (ﷺ) **{ ومَن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام مَن تبعه لا ينقص ذلك مِن آثامهم شيئا }** (2)

السبب التاسع: ضيق المسكن و الاختلاط في المضاجع لقوله (ﷺ) **{ أربع من السعادة المرأة الصالحة و المسكن الواسع و الجار الصالح و المركب الهنيء و أربع من الشقاء: المرأة السوء و الجار السوء و المركب السوء و المسكن الضيق}** (3)ومما ابتلي به المسلمون في هذا الزمان الفقر، وضيق المسكن، فضيق المسكن يسبب كثرة الإحتكاك و كثرة احتمال انكشاف العورة و صعوبة التحفظ في ذلك فهذا الزحام فى السكن من العوامل المشجعه على زنا المحارم بل قد وجد أن ٣٠ % من الأسر المصرية تسكن فى غرفة واحدة ، وكثير من الأسر لا تزال إلى الآن تستخدم دورات مياه مشتركه بين غرف متعددة " مما يضعف الشعور بالحياء

(1) سورة النور، الآية رقم ١٩.

(2) جزء من حديث أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سئية ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ج٦٢/٨، رقمه ٦٩٨٠.

(3) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد، باب المسكن الواسع، ج١٦٢/١ وقال عنه الألبانى هذا الحديث صحيح، الأدب المفرد للشيخ الألبانى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، الطبعة الثالثة، طبعة دار البشائر الإسلامية –بيروت سنة ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.

بين ساكنيها ، نتيجة اعتيادهم مشاهدة بعضهم البعض فى أوضاع مثيرة. ولما كان النوم مظنة انكشاف العورة، وثوران الشهوة جاءت الشريعة الكاملة المطهرة بالأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع لما روى عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ(١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) **{ مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ}** (٢) وقد فسر أهل العلم التفريق في المضاجع بأمرين: **الأول:** التفريق بين فرشهم، وهذا هو ظاهر الحديث.**الثاني:** ألا يناما متجردين على فراش واحد، فإن ناما بثيابهما من غير ملاصقة جاز ذلك عند أمن الفتنة. وقال البهوتى " وإذا بلغ الإخوة عشر سنين ذكورا كانوا أو إناثا ، أو إناثا وذكورا فرق وليُّهم بينهم في المضاجع فيجعل لكل واحد منهم فراشا وحده " (٣).

السبب العاشر: الثقة العمياء ببعض الأقارب مع عدم صلاحهم مما يُجرِّيء من لا خلاق له منهم على الوقوع بمثل هذه الموبقات.

السبب الحادى عشر: إدمان المخدرات والمسكرات

فبتناولها يفقد المرء عقله ومن فقد عقله فعل كل ما يخطر على باله من معروف ومنكر فتجد بعضا من متعاطي المخدرات قد لا يجد وسيلة لقضاء وطره سوى محارمه بسبب قربهم منه وسهولة الوصول إليهم مع استبعادهم أن يُقدم على ذلك.

---

(١) **عمرو بن شعيب:** هو عمرو بن شعيب السهمي القرشي أبو إبراهيم من بني عمرو بن العاص من رجال الحديث، كان يسكن مكة، وتوفي بالطائف سنة ١١٨. قال عنه البخاري رأيت عامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو ابن شعيب. تهذيب التهذيب، ج٨ / ٤٨؛ الأعلام للزر كلي، ج٥ / ٧٩

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج١/١٨٤، رقمه ٤٩٥ رواه أحمد (٦٧٣٧) وحسنه النووي في الرياض ص٧٢

(٣) كشاف القناع للبهوتى، ج٥/١٨.

السبب الثانى عشر: جلساء السوء

فمن جالس من يواقع مثل هذه الأمور فإنه سيتأثر بذلك مما قد يهوِّنه عليه صاحبه مدعيا أن الأمر طبيعي لما روى عن أبي موسى [1]عن النبيِّ (ﷺ) قال: **{ مَثَلُ الجَليس الصالح والسَّوءِ كحاملِ المسكِ ونافخ الكِير، فحاملُ المِسكِ إمّا أن يُحذِيك، وإمَّا أن تَبتاعَ منهُ، وإمّا أن تجِدَ منه ريحاً طيِّبةً. ونافخُ الكِير إمّا أن يَحرِقُ ثيابك، وإمّا أن تجِدَ ريحاً خَبيثةً }** [2]

السبب الثالث عشر: تبادل القصص المقروءة والمتضمنة لزنا المحارم

وهي مع الأسف منتشرة وخاصة على الانترنت وبعض المفسدين يقوم بتأليفها وترويجها في المنتديات بأسلوب جذاب وطريقة خبيثة لنشر هذا المنكر وإرسالها لأكبر قدر من مشتركي البريد الالكتروني في أي موقع.

السبب الرابع عشر: تهاون بعض النساء بإظهار عوراتهم أمام محارمهن وكذا تهاون بعض الأمهات فالكثير يظن أنه ليس هناك حدود لعورة المرأة أمام محارمها عورة المرأة أمام محارمها كالأب والأخ وابن الأخ هي بدنها كله إلا ما يظهر غالبا كالوجه والشعر والرقبة والذراعين والقدمين، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآ

(١) **أبو موسى الأشعري:** هو عبد الله بن سليم بن حضار بن حرب الإمام الكبير. صاحب رسول الله (ﷺ) وهو معدود فيمن قرأ على النبي (ﷺ) أقرأ أهل البصرة وفقهاً في الدين، وقد استعمله النبي ومعاذاً على زبيد، وعدن، وولى إمرة الكوفة لعمر، وإمرة البصرة. وجاهد مع النبي وحمل عنه علماً كثيراً. توفى سنة اثنتين وأربعين، وقيل سنة ثلاث وأربعين، وقيل أربع وأربعين. سير أعلام النبلاء للذهبي، ج٢/٣٨٠، ٣٨١؛ كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فورى، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكرى حسيانى، طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٩-١٩٧٩م ج١٣/٦٠٦؛ الطبقات الكبرى لابن سعد طبعة دار صادر بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج٢/٣٤٥،٣٤٤.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، ج٥/٢١٠٤، رقمه ٥٢١٤؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، ج٨/٣٧، رقمه ٦٨٦٠.

بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ (١)

السبب الخامس عشر: العنوسة و المقصود بها تأخر الزواج لكلا الرجال و النساء فقد أفادت ٌحصائيات أن تسعة ملايين شاب وفتاة عانس في مصر تخطوا حاجز الخامسة و الثلاثين و يأتي غلاء المهور و ارتفاع تكاليف الزواج في مقدمة أسباب العنوسة قال رسول (ﷺ) **{ إذا أتاكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض و فساد عريض}**(٢) فأي فتنة هذه وأي فساد هذا أشد مما نعيشه اليوم وإذا قارنا حالنا اليوم بحال الصحابة رضوان الله عليهم ، فانظر كيف كان الواحد منهم يزوجه الرسول (ﷺ) بما معه من القران و ما كان يملك من حطام الدنيا شيئا فالواجب على الآباء و الأمهات أنة يتقوا الله في أولادهم و بنتاهم و أن يعفوهم عن الآثام و الوقوع في المحرمات.(٣)

(١) سورة النور من الآية رقم ٣١.

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ج٣/٣٩٤، رقمه ١٠٨٤؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ج١/٦٣٢، رقمه ١٩٦٧

(٣) زنا المحارم للدكتور أحمد المجدوب، ص٢٠٧-٢٥٩؛
http://www.brooonzyah.net/vb/t80880.html

المطلب الثالث
الآثار المترتبة على زنا المحارم

يترتب على زنا المحارم آثار مختلفة تتفاوت فيما تحدثه من أضرار وهى نوعان آثار قصيرة المدى، وأخرى طويلة المدى. **فالآثار قصيرة المدى:** هى الآثار التى تعقب واقعة الزنا وتتمثل فيما تشعر به الضحية من صدمة تتفاوت فى الشدة بحسب سنها فإذا كانت صغيره دون البلوغ فإن الصدمة تبلغ أشدها بخلاف البلغة التى تكون الصدمة خفيفة نسبياً بالنسبية لها وعلى ذلك فإن الصدمة لا تتوقف فى مداها على السن فقط بل تلعب العوامل الأخرى دوراً ملحوظاً فى تحديد هذا المدى مثل العلاقة بالمعتدى والظروف التى حدث فيها الاعتداء وغير ذلك.

أما الآثار طويلة المدى فتشمل أشكال السلوك المحددة ودرجات المثيرات العاطفية والأعراض الجسمانية وطبيعة العلاقات الشخصية بين الضحية والجانى من ناحية، وبينها وبين الآخرين وذلك بعد سته شهور من انتهاء علاقة زنا المحارم.

أولاً: الأضرار التى تصيب الأسرة، والمجتمع:

قيام الأسرة واستمرارها يستند إلى أساس قوى هو الأدوار التى يقوم بها كل عضو فيها فالأب، والأم لها دور وكذلك الأبناء والأقارب إلا أن الأقارب لهم دور يختلف حسب درجة القرابة للأسرة مثل الأجداد والجدات، والأعمام والعمات والأخوال، والخالات. فإذا لم يلتزم كل واحد بدوره اختل النظام فى الأسرة وانهارت غير أن أول من يصيبهم الضرر هم الأبناء لأنهم هم فى كل الأحيان الضحايا وبطبيعة الحال فإن ما يصيب الأسرة لا شك أن ينعكس على المجتمع الذى يتكون من المجموع الكلى للأسر فإذا دب الفساد فى بعضها فإنه ينتقل إلى البعض الآخر ويصيبه بالانهيار وبالنسبة للسلبيات التى تصيب الأسرة بأضرار فادحة فإنها مع كثرتها إلا أن زنا المحارم يعد أخطرها على الإطلاق لأنه يصيب الأسرة فى الأساس الذى يقوم عليه وجودها وبالتالى وجود المجتمع.[1]

ثانياً: الأضرار التى تصيب الضحايا:

بالنسبة للأضرار التى تصيب الضحايا تختلف بحسب اختلاف أعمارهن وبحسب علاقتهن بالجانى:

---

(١) زنا المحارم لأحمد المجدوب، ص٢٦٣-٢٦٦.

١- بحسب العمر: تختلف الآثار التى تصيب الضحية فى جريمة زنا المحارم بحسب سنها فالبنات الناضجات والنساء يكون تأثريهن بالجريمة أقل من تأثر البنات الصغيرات وبخاصة الاتى هن دون البلوغ أو من هن فى بداية البلوغ.

٢- بحسب العلاقة بالمعتدى: تختلف الآثار الناشئة عن زنا المحارم بحسب العلاقة بين الجانى والضحية وذلك من جانبين: الأول: عمق هذه الآثار، والثانى: المدى الذى تستغرقه. فالزنا الذى يقع بين الأب وابنته يختلف عما يقع منه بين الأم وابنها وهذا وذاك يختلفان عما يقع منه بين الأخ وأخته وكذلك بين العم وابنة أخيه وبين الخال وابنة أخته وبين الجد وحفيدته وهكذا.

ومن الآثار التى تنتج عن الزنا بالمحارم أيضاً:

١- أن المجنى عليها يمكن أن تفقد الثقة فى الرجال مع ما يؤدى إليه ذلك من عدم التعامل معهم أو ظهور الميل إلى الإساءة إليهم كأن تتعمد اتهامهم بالتحرش الجنسى بها، أو الاعتداء عليها أو بآخر بما فى ذلك الاغتصاب.

٢- الشعور بعدم القدرة على التعبير عن الرغبة الجنسية أو بضعف فى هذه الرغبة فهى لا تدرى إن كانت تسعى إلى الجنس أن تسعى إلى مجرد بلوغ حالة من الرضا العاطفى والوجدانى ذلك أن بعض الضحايا تستطيع أن تمارس الجنس بدون انفعال شهوالنى كما يمكن أن تحقق نشوة عاطفية بدون أن تمارس الجنس.

٣- الشعور بالخوف من العلاقة الجنسية بعد الزواج لما يمكن أن تسببه لها من ألم كما حدث فى زنا المحارم .[١]

٤- الإحباط النفسي والانتحار أكثر نتائج زنا المحارم؛ فنفسية الضحية أو الطفل تتزعزع من خلال الاعتداءات المتكررة وإلحاق الضرر بجسده

٥- تداخل الأدوار واضطرابها مع ما ينتج عن ذلك من مشاعر سلبية مدمرة لكل العلاقات الأسرية كالغيرة والصراع والكراهية والاحتقار والغضب.

---

(١) زنا المحارم للدكتور أحمد المجدوب، ص٢٦٥، ٢٦٧،٢٦٩،٢٨٣.

٦- إهتزاز الثوابت: بمعنى اهتزاز معاني الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة والخؤلة، تلك المعاني التي تشكل الوعي الإنساني السليم وتشكل الوجدان الصحيح.

٧- صعوبة إقامة علاقات عاطفية أو جنسية سوية:حيث تظل ذكرى العلاقة غير السوية وامتداداتها مؤثرة على إدراك المثيرات العاطفية والجنسية، بمعنى أنه يكون لدى الضحية (بالذات) مشاعر سلبية (في الأغلب) أو متناقضة (في بعض الأحيان) تجاه الموضوعات العاطفية والجنسية، وهذا يجعل أمر إقامة علاقة بآخر خارج دائرة التحريم أمرا محوطا بالشكوك والصعوبات. أو يظل طرفا العلاقة المحرمة أسرى لتلك العلاقة فلا يفكرا أصلا في علاقات صحية بديلة.[١]

٨- اضطراب التكيف: حيث تضطرب صورة العلاقة بين الشخصين وتتشوه فتبتعد عن تلك العلاقة بين الأخ وأخته أو بين الأب وابنته وتستبدل بعلاقات يشوبها التناقض والتقلب وتترك في النفس جروحا عميقة. إضافة إلى ذلك فإن كلا الطرفين المتورطين يجدان صعوبة في إقامة علاقات زوجية طبيعية مع غيرهما نظرا لتشوه نماذج العلاقات. ولا يقتصر اضطراب التكيف على العلاقات العاطفية أو الجنسية فقط وإنما يحدث اضطراب يشمل الكثير من جوانب الحياة للطرفين.

٩- الشعور بالذنب وبالعار والخجل مما يمكن أن يؤدى إلى حالات من الاكتئاب الشديد الذي ربما يكون من مضاعفاته محاولة الانتحار.

١٠-فقد البكارة أو حدوث حمل مما ينتج عنه مشكلات أخلاقية أو اجتماعية أو قانونية خطيرة. [٢]

---

[١] http://www.islamtimes.org/vdcfvxdm.w6dm0aikiw.html

[٢] http://ar.wikipedia.org/wiki

المطلب الرابع
الوقاية من زنا المحارم وكيفية معالجتها

للوقاية من جريمة زنا المحارم يجب أن نتبع الخطوات الآتية:

١- الضبط الأُسَري: و ذلك بتشديد الأبوين على عدة أمور منها: الفصل بين الجنسين في المضاجع... و إلزام الفتاة و الشاب بستر عوراتهما.

٢- توعية و إرشاد: عن طريق المحاضرات و الدروس و غيرها من الوسائل الدعوية للتنبيه و التحذير من خطورة هذه الكبيرة حتى تشمئز منها النفوس البشرية...

٣- الاهتمام بالمجموعات الهشة: مثل الأماكن المزدحمة والفقيرة والمحرومة، خاصة في حالة وجود تكدس سكانى، أو أشخاص مضطربين نفسيا أو مدمنى خمر أو مخدرات. والاهتمام هنا يعنى اكتشاف عوامل الخطورة والعمل على معالجتها بشكل فعّال.

٤- إشباع الإحتياجات: خاصة الإحتياجات الأساسية من مسكن ومأكل وملبس واحتياجات جنسية مشروعة، حيث أن المحرومون من إشباع احتياجاتهم(خاصة الجنسية) يشكلون مصادر خطر في الأسرة والمجتمع، وهذا يجعلنا نأخذ خطوات جادة لتشجيع الزواج على كل المستويات بحيث نقلل قدر الإمكان عدد الرجال والنساء الذين يعيشون تحت ضغط الحرمان لسنوات طويلة كما هو الحال الآن. وطبقا للبيان الصادر عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء فإن حوالي تسعة ملايين مواطن تجاوزوا الخامسة والثلاثين دون أن يتزوجوا منهم حوالي ثلاثة ملايين ونصف المليون أنثى والباقى ذكور، فلنا أن نتصور ما يمكن أن يحدث نتيجة لهذا الوضع غير الطبيعى حيث أنهم قضوا نيفا وعشرين عاما منذ أن دخلوا مرحلة البلوغ التي يبدأ فيها إحساس الإنسان بحاجة جديدة هي الجنس دون أن تتاح لهم الفرصة للحصول على الإشباع المشروع أى عن طريق الزواج. والمشكلة تتضاعف إذا عرفنا أن في مصر خمسة ملايين شخص يعانون من البطالة، وهؤلاء العاطلون

المحرومون من الزواج يتعرضون ليل نهار لمثيرات جنسية عنيفة في البيت والشارع ووسائل الإعلام، وهم في نفس الوقت يفتقدون الحاجز الأخلاقى الذي يمنعهم من تجاوز الحدود الدينية والأخلاقية.

٥- مراعاة الآداب العامة داخل الأسرة: مثل الاستئذان قبل الدخول، ومراعاة الخصوصيات في الغرف المغلقة، والتفرقة بين الأولاد والبنات في النوم، وعدم ظهور الأم أو البنات بملابس كاشفة أو خليعة تظهر مفاتن الجسد أمام المحارم، والتزام قدر معقول من التعامل المحترم بعيدا عن الإبتذال والتساهل. كما يجب تجنب المداعبات الجسدية بين الذكور والإناث في الأسرة، وعدم نوم الأبناء أو البنات في أحضان أمهات أو أبائهن خاصة بعد البلوغ ولهذا فان طرق الوقاية كثيرة وتتمثل فى الفصل بين الذكور والإناث بقدر المستطاع حتى وان كانوا ينامون فى نفس الغرفة وذلك عن طريق ستائر تفصل بينهما حتى يكون هناك خصوصية ولا تتكشف المرأة أمام باقى أفراد عائلتها وفى نفس الوقت يتم توعية هذه الأسر بخطورة زنا المحارم لأن هناك البعض لا يتخيل أصلا إمكانية اشتهاء الرجل لأخته أو لأمه أو ابنته ولكن وجود أخبار زنا المحارم على صفحات الجرائد يدل على أن هناك مشكلة حقيقة لأن ما يصل للضوء يقل قليلا عما يحدث سرا ولا يعلم به أحد.

٦- تقليل عوامل الإثارة: من تبرج في البيوت أو الشوارع، ومن مواد إعلامية على الفضائيات أو قنوات أو مواقع إباحية تثير الغرائز وتخفض حاجز الحياء وتغتال حدود التحريم. [١]

---

[١] http://ar.wikipedia.org/wiki،
http://amenaziiz.ahlamontada.net/montada-

أما عن علاج هذه الظاهرة من خلال :

١- **الإفصاح:** إن أول وأهم خطوة في علاج زنا المحارم هي تشجيع الضحية على الإفصاح وذلك من خلال علاقة علاجية مطمئنة ومدعمة من طبيب نفسى، أو أخصائي نفسى أو اجتماعى، وقد وجد أن الإفصاح عن تلك العلاقة يؤدى في أغلب الحالات إلى توقفها تماما لأن الشخص المعتدى يرتدع خوفا من الفضيحة أو العقاب، إضافة إلى ما يتيحه الإفصاح من إجراءات حماية للضحية على مستويات أسرية ومهنية وقانونية. وعلى الرغم من أهمية الإفصاح إلا أن هناك صعوبات تحول دون حدوثه أو تؤخره ومنها الخوف من العقاب أو الفضيحة، أو الإنكار على مستوى أفراد الأسرة، ولذلك يجب على المعالج أن يفتح الطريق وأن يساعد على هذه الخطوة دون أن يوحى للضحية بأشياء من تخيلاته أو توقعاته الشخصية، وربما يستدعى الأمر (بل غالبا ما يستدعى) تقديم أسئلة مباشرة ومتدرجة تكشف مدى العلاقة بين الضحية والمعتدى في حالة وجود شبهات أو قرائن على ذلك. وتتفاقم المشاكل النفسية التي تصيب الضحية بسبب عدم قدرتها على البوح بهذا الأمر، فتكتم كل الأفكار والمشاعر بداخلها وتنكمش على نفسها، ومن هنا يكون العلاج بإعطاء الفرصة لها للحديث عن كل ما بداخلها مع تدعيمها ومساندتها وطمأنتها أثناء استعادة تلك الخبرات الصادمة ثم محاولة إعادة البناء النفسى من جديد بعد تجاوز هذه الأزمة. الحماية للضحية: بمجرد إفصاح الضحية بموضوع زنا المحارم أو انتهاك العرض يصبح على المعالج تهيئة جو آمن لها لحمايتها من تكرار الإعتداءات الجنسية أو الجسدية أو النفسية، ويمكن أن يتم هذا بالتعاون مع بعض أفراد الأسرة الأسوياء، وإن لم يكن هذا متاحا فيكون من خلال الجهات الحكومية المتاحة. وقد يستدعى الأمر عزل الضحية في مكان آمن (دار رعاية أو مؤسسة صحية أو اجتماعية) لحين بحث أحوال الأسرة ومعالجة ما بها من خلل ومراجعة قدرة الوالدين على حماية أبنائهما، وفى حالة استحالة

تحقيق هذه الأهداف يحتاج الضحية لتهيئة مكان إقامة آمن لدى أحد الأقارب أو لدى أى مؤسسة حكومية أوخيرية. وفى حالات أخرى يعزل الجانى بعيدا عن الأسرة خاصة عند الخوف من تكرار اعتداءاته على أفراد آخرين داخل الأسرة، أو إذا كان مصابا بمرض يستدعى العلاج. وبعد الإطمئنان على سلامة وأمن الضحية علينا بذل الجهد في محاولة معرفة ما إذا كان بعض أفراد الأسرة الآخرين قد تعرضوا لأى تحرشات أو ممارسات جنسية. العلاج النفسى الفردى: ويقدم للضحية لمداواة المشاكل والجراح التي لحقت بها من جراء الإعتداءات الجنسية التي حدثت. ويبدأ العلاج بالتنفيس ثم الاستبصار ثم القرار بالتغيير ثم التنفيذ، وكل هذا يحدث في وجود دعم من المعالج وفى وجود علاقة صحية تعيد فيها الضحية رؤيتها لنفسها ثم للآخرين (خاصة الكبار) من منظور أكثر صحة تعدل من خلاله رؤيتها المشوهة التي تشكلت إبان علاقتها بالمعتدى. والمعالج يحتاج لأن يساعد الضحية في التعبير عن مشاعرها السلبية مثل الغضب وكراهية الذات والإكتئاب والشعور بالذنب وغيرها من المشاعر المتراكمة كخطوة للتخلص منها أو إعادة النظر فيها برؤية أكثر إيجابية. وكثير من الضحايا يصبحن غير قادرين على إقامة علاقات عاطفية أو جنسية سوية فيما بعد نظرا لإحاطة تلك الموضوعات بذكريات أليمة أو مشاعر متناقضة أو محرمة فيصلون في النهاية إلى حالة من كراهية العلاقات الجنسية مما يؤدى إلى فشلهن المتكرر في الزواج، وهذا كله يحتاج للمناقشة والتعامل معه أثناء الجلسات العلاجية. وربما يحتاج المعتدى أيضا إلى مثل هذا العلاج خاصة إذا كان لديه اضطراب نفسى أو اضطراب في الشخصية أو احتياجات غير مشبعة أو كان ضحية للإغواء من جانب الضحية الوالدين: يتم تقييم حالة الوالدين نفسيا واجتماعيا بواسطة فريق متخصص وذلك للوقوف على مدى قدرتهم على القيام بمهامهم الوالدين، وفى حالة وجود خلل في هذا الأمر يتم إخضاعهم لبرنامج تأهيلى حتى يكونوا قادرين على القيام بواجباتهم نحو

أطفالهم، وفى حالة تعذر الوصول إلى هذا الهدف يقوم طرف ثالث بدور الرعاية للأطفال حتى لا يكونوا ضحايا لاضطرابات والديهم. العلاج الأسرى: بما أن زنا المحارم يؤدى إلى اضطراب الأدوار والعلاقات داخل الأسرة لذلك يستوجب الأمر إعادة جو الأمان والطمأنينة وإعادة ترسيم الحدود وترتيب الأدوار والعلاقات مع مداواة الجراح التي نشأت جراء تلك العلاقة المحرمة، وهذا يستدعى جلسات علاج عائلى متكررة يساعد فيها المعالج أفراد الأسرة على التعبير عن أفكارهم ومشاعرهم وصراعاتهم وصعوباتهم، ثم يساعدهم على محاولة إعادة التكيف مرة أخرى على مستويات أفضل. وربما يحتاج المعالج لأن يقوم بدور الأنا الأعلى (الضمير) لهذه الأسرة خاصة إذا كانت القيم مهتزة أو غامضة أو ضعيفة لدى هذه الأسرة، ويستمر هذا الدور إلى أن ينمو الجهاز القيمى داخل الأسرة من خلال توحدهم مع المعالج وقيمه، ويكون المعالج هنا رمزا للأبوة الصالحة أو الأمومة الرشيدة إلى أن يتعافى أحد أفراد الأسرة ويأخذ هذا الدور من المعالج ليحمى بقية الأسرة من السقوط.

وهناك علاج الدوائى: ويقدم للحالات المصابة باضطرابات نفسية كالقلق أو الإكتئاب أو الإدمان أو الفصام أو الهوس. وهذا العلاج يمكن أن يوجه نحو الضحية أو نحو المعتدى حسب حاجة كل منهما. النظر في احتياجات أفراد الأسرة وكيفية إشباعها بطرق صحيحة: فوجود أفراد في الأسرة يعانون من حرمان جنسى لفترات طويلة وليست لديهم علاقات أو نشاطات كافية تستوعب طاقتهم يعتبر عامل خطورة يمكن أن يؤدى إلى مشكلات جنسية داخل الأسرة، ومن هنا يأتى التشجيع على الزواج لأفراد الأسرة غير المتزوجين، أو إصلاح العلاقة بين الزوجين المبتعدين عن بعضهما لسنوات (حيث لوحظ زيادة احتمالات تورط الزوج المحروم جنسيا من زوجته في علاقات زنا المحارم)، أو فتح آفاق لعلاقات اجتماعية ناجحة

وممتدة خارج نطاق الأسرة أو توجيه الطاقة نحو نجاحات عملية أو هوايات مشبعة.[١]

(١) http://ar.wikipedia.org/wiki

المبحث الرابع عقوبة زنا الحارم ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول

حد الزانى المحصن[١]

اختلف فى ذلك على مذهبين: **المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء وقول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار فى جميع الأعصار[٢] على أن الزانى المحصن يجب عليه حد الرجم[٣] حتى يموت رجلاً كان أو امرأة.

---

(١) **الإحصان لغة:**المنع يقال أحصنت المرأة فهى محصنة ومحصنة وكل إمرأة متزوجة محصنة والمحصنة التى أحصنها زوجها والمحصنات: العفائف من النساء. لسان العرب لابن منظور، ج١٣/١٢٠.

واصطلاحاً: عند الحنفية: عبارة عن إجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم وهى العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، وكون الزوجين على هذه الصفات. وعند المالكية: المحصن هو من تقدم له وطء مباح فى نكاح صحيح .وعند الشافعية: فقد جاء الإحصان بمعنى الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والتزويج ووطء المكلف الحر فى نكاح صحيح، وعند الحنابلة: هو عبارة من وطء إمرأته فى قبلها فى نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران.

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى، ج٧/٣٨؛ المبسوط لشمس الدين السرخسى، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت –لبنان سنة ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م.، ج٥/٣٩؛ حاشية الدسوقى، ج٤/٣٢١؛ مغنى المحتاج، ج٤/١٤٦؛ المغنى لابن قدامه، ج١٠/١٢٨.

(٢) بدائع الصنائع، ج٧/٣٩؛ شرح فتح القدير، ج٥/٢٢٤؛ الإختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى، طبعة دار الدعوة، ج٤/٣٣٨؛ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، ج٤/٣٢٠؛ الخرشى على مختصر خليل، ج٨/٢٨٨؛ مغنى المحتاج، ج٤/١٤٦؛ الحاوى الكبير، ج١٧/١٥؛ المغنى والشرح الكبير، ج١٢/١٦٥؛ كشاف القناع، ج٦/٨٩؛ المبدع، ج٩/٦١؛ المحلى بالأثار، ج١٢/١٦٩؛ البحر الزخار، ج٦/١٤٠.

(٣) **الرجم لغة:** القتل، وأصله الرمى بالحجارة، ثم لكل قتيل رجم، وبابه نصر فهو رجيم، ومرجوم يقال رجمه: رماه بالحجارة، ورجم فلانًا: رماه بالفحش من القول، والرجم بالغيب: قذف بالظن. وفي القرآن الكريم ﴿ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ﴾ سورة الكهف من الآية (٢٢). لسان العرب ج٣/١٦٠١؛ المعجم الوجيز ص٢٥٧.

المذهب الثانى: وهى فرقة من فرق الخوارج وهم فرقة الأزارقة[١] فيقولون أن حد الزانى
المحصن هو الجلد مائة جلده فقط. [٢]

الأدلة:

أدلة المذهب الأول واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

١- ما رواه أبو سلمه عن جابر بن عبد الله[٣] **{ أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبى (ﷺ) فاعترفت بالزنا فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبى (ﷺ) أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به النبى (ﷺ) فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم بالمصلى حتى مات }**[٤]

---

(١) **الأرزاقة هم:** هم أصحاب أبى راشد نافع بن الأزرق الذين خرجوا مع نافع من البصرة إلى الأهواز فغلبوا عليها وعلى كورها وما وراءها من بلدان فارس وكرمان فى أيام عبد الله بن الزبير وقتلوا عماله بهذه النواحى. الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستانى، = =تحقيق محمد سيد كيلانى، طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، ج١/١١٩،١١٨.

(٢) روح المعانى فى تفسير آيات القرآن العظيم والسبع المثانى لشهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت –لبنان، ج١٨/٧٨؛ أحكام القرآن لأبى بكر بن على الرازى الجصاص، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج٣/٢٦٣.

(٣) **جابر بن عبد الله:** بن حزام الخزرجى الأنصارى السلمى صحابى من المكثرين فى الرواية عن النبى (ﷺ)، روى عنه جماعه من الصحابه له ولأبيه صحبه غزا تسع عشرة غزوة، وكانت له أواخر أيامه، روى له البخارى، ومسلم ١٥٤ حديثاً وله مسند مما رواه أبو عبد الرحمن.
الأعلام لخير الدين الزركلى، ج٢/١٠٤.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، ج١٢/١٤٧؛ ومسلم فى صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج٥/. ١١٥

٢- ماورواه عمران بن حصين[١] **{ أن امرأة من جهينه أتت النبى (ﷺ) فاعترفت بالزنا وقالت إنى حبلى فدعا النبى (ﷺ) وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتى بها ففعل فلما وضعت جاء بها فقال النبى اذهبى فأرضعيه ففعلت ثم جاءت فأمر بها النبى (ﷺ)فشدت عليها ثيابها ثم أمر برجمها وصلى عليها فقال له عمر يا رسول الله رجمتها ثم تصلى عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبيعين من أهل المدينة وسعتهم هل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها }**[٢]

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على تطبيق النبى (ﷺ) الحد على الزانى المحصن وهو الرجم حتى الموت ومعلوم أن الأحكام الشرعية تؤخذ إما من الكتاب إن نص عليها أو من السنة.

ثانياً: من المعقول:

أن المحصن إذا توفرت عليه الموانع من الزنا فإن أقدم عليه من توفر الموانع صار زناه غاية فى القبح فيجازى بما هو غاية فى العقوبات الدينوية وهو الرجم لأن الجزاء على قدر الجناية ألا ترى أن الله توعد نساء النبى (ﷺ) بمضاعفة العذاب إذا أتين بفاحشة لعظم جنايتهم لحصولها مع توفر الموانع لعظم نعم الله عليهم ليتلهن صحبه النبى (ﷺ) ومضاجعته فكانت جنايتهم على تقدير الإتيان فى القبح فأوعدت بالغاية من الجزاء كذا هنا. [٣]

أدلة المذهب الثانى وهم فرقة الخوارج بالكتاب، والمعقول

---

(١) **عمران بن حصين:** هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف القدوة الإمام صاحب رسول الله (ﷺ)، أسلم هو وأبوه وأبو هريره فى وقت واحد سنة ٩هـ، وله عدة أحاديث، غزا مع النبى (ﷺ) وولى قضاء البصرة، توفى سنة ٥٢. سير أعلام النبلاء للذهبى، طبعة مؤسسة الرسالة، ج٢/٥٠٨ -٥١١.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج٥/١٢١.

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى، ج٧/٣٩.

أولاً: الكتاب: قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]

وجه الدلالة: أن الله تعالى سوى بين الزانى المحصن وغير المحصن فى الحد فجعله مائه جلده وهذا ثابت بطريق القطع واليمين فلا يجوز تركه لأخبار الآحاد وهى الأحاديث التى دلت على الرجم التى يجوز الكذب فيها .

ثانياً المعقول: من ثلاثة وجوه: الأول: أن الرجم أشد العقوبات فلو كان مشروعاً لذكر فى القرآن ولما لم يذكر دل على أنه غير مشروع. الثانى: أن حد الأمة نصف الحرة (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ)[2] والرجم لا يتنصف فلا يصح أن يكون حداً للحرة. الثالث: أن الحكم عام فى جميع الزناة وتخصيص الزانى المحصن من هذا الحكم مخالف للقرآن. [3]

الرد على الخوارج:

أولاً: عدم ذكر الرجم فى القرآن لا يدل على عدم المشروعية لم تذكر فى القرآن وانما بينتها السنة والله تعالى أمرنا بإتباع الرسول والعمل بأوامره﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[4] والرسول مبلغ عن الله وكل ما جاء به إنما هو وحى سماوى وكيف يكون الرجم غير مشروع وقد رجم (ﷺ) ورجم معه أصحابه وبين ذلك بهديه (ﷺ) وفعله وليس قول الرسول (ﷺ) خذو عنى قد جعل الله لهن سبيلا وفيه الثيب بالثيب جلد مائه والرجم ليس هذا القول إلا من البيان الذى أشار إليه القرآن الكريم وهو نص قاطع على حكم الزانى المحصن.

---

(١) سورة النور الآية رقم ٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٥.

(٣) روائع البيان فى تفسير الآيات الأحكام لمحمد على الصابونى، طبعة عالم الكتب سنة ١٤٠٦١هـ-١٩٨٦م، ج٢/٢٣.

(٤) سورة الحشر الآية ٧.

ثانيـــاً: أن قولـــه تعـــالى ﴿ فَـإِذَآ أُحْصِنَّ فَـإِنْ أَتَـيْنَ بِفَـٰحِشَـةٍ فَـعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَـنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[1]ليس فيه دليلَ على مَا قاله الخوارج من عدم مشروعية الرجم فإن الآية قدَ أشارت إلى أن المراد بالعذاب هنا الجلد لا الرجم بدليل التنصنيف فى العقوبة ومعلوم أن الرجم لا يتنصف ولا يمكن للناس أن يميتوا إنسانا نصف موته فدل العقل والفهم السليم على أن المراد بهذه العقوبة الجلد لا الرجم.

ثالثاً: أن دعواهم بأن الحكم عام وتخصيصه مخالف للقرآن فجهل مطبق فإن كثيراً من الأحكام ذكرت عامة فى القرآن وخصصتها السنة النبوية فمثلاً حكم السرقة فى قوله تعالى

(وَٱلسَّـارِقُ وَٱلسَّـارِقَـةُ فَـٱقْطَعُوٓاْ أَيْـدِيَـهُمَا)[2] وهذا الحكم على عمومه فى كل من سرق أى شيء، وكذلك قوله تعالى (وَأُمَّهَـٰتُـكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَـكُمْ وَأَخَوَٰتُـكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ) [3]لم تنص الآية إلا على حرمة الأم والأخت من الرضاعة مع أن الرسول (ﷺ) بين أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعلى ذلك فإن قول الخوارج بعدم مشروعية الرجم وانحرافهم عن الصحابة والمسلمين فى ذلك قد أوقعهم فى جهالات كثيرة وذلك أنهم لما احتجوا على عمر بن عبد العزيز وعابوا عليه قوله بالرجم من كونه ليس فى كتاب الله سألهم عن عدد ركعات الصلاة هل هى مذكورة فى القرآن ؟ وعن مقدار الزكاة وشروط وجوبها هل مذكورة فى القرآن فلما أقروا بأن هذا ثبت من النبى (ﷺ) ومن فعل المسلمين أقام عليهم الحجة بذلك. [4]

الرأى الراجح:

بعد عرض أراء الفقهاء فى حد الزانى المحصن يتبين لى أن الراى الراجح هو رأى جمهور الفقهاء لاتباعهم ما ثبت عن رسول الله (ﷺ) وصحابته قولاً وعملاً وفعلاً

(١) سورة النساء الآية ٢٥.

(٢) سورة المائدة جزء من الآية رقم ٢٨.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية ٢٣.

(٤) روح المعانى للألوسى، ج١٨/٧٨؛ روائع البيان للصابونى، ج٢/٢٥،٢٤.

وأما ما استدل به المخالف فهى أدلة لا تصلح حجة ولا مستنداً ولا دليلاً وثبت أن الخوارج قد رجعوا عن هذا الرأي عندما جادلهم عمر بنم عبد العزيز وجلس مع رؤسائهم ورسلهم إليه فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم وقالوا ليس فى كتاب الله إلا الجلد وقالوا الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة والصلاة أوكر فقال لهم عمر وأنتم تأخذون إلا بما فى كتاب الله قالوا نعم قال فأخبرونى عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها أى تجدونه فى كتاب الله.(١)

ثم اختلف الفقهاء هل يجلد من وجب عليه الرجم قبل الجلد أم لا ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية(٢) إلى أنه لا يجلد من وجب عليه الرجم.

المذهب الثانى: ذهب الحنابلة فى والظاهرية (٣) إلى أن الزانى المحصن يجلد ثم يرجم

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول القائل أن الزانى المحصن رجم فقط بالسنة، والمعقول

أولاً السنة: وهو ما رواه جابر عن النبى (ﷺ) **{ أنه رجم ماعز(٤) ولم يجلده ولو وجب عليه الجلد مع الرجم لجلده (ﷺ) وكذلك أمر برجم الغامدية(٥)**

---

(١) المغنى والشرح الكبير، ج١٢/١٦٧.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى، ج٧/٣٩؛ المبسوط للسرخسى، ج٥/٣٧؛ بداية المجتهد، ج٢/٤٦٨؛ مغنى المحتاج، ج٤/١٤٦؛ المهذب للشيرازى، ج٢/٢٦٦.

(٣) المغنى لابن قدامه، ج١٢/١٧٠؛ المحلى بالآثار، ج١٢/١٧٥.

(٤) **ماعز بن مالك الأسلمى**، هو الذى رجم فى عهد الرسول (ﷺ) يقال إن اسمه غريب، وماعز لقب كتب له (ﷺ) كتباً بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً. الإصابة فى تمييز الصحابة، ج٦/١٦؛ أسد الغابة للجزرى، طبعة، ج٤/٢٣٢.

(٥) **الغامدية:** إمرأة من غامد وهى بطن من جهينة. صحيح مسلم بشرح النووى ليحيى بن شرف النووى، طبعة دار الكتب العلمية، ج١١/٢٠١.

ولم يجلدها } [1]

٢- ما روى عن أبى هريره **{ قال كنا عند النبى (ﷺ) فقام رجل فقال أنشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان أفقه منه أجل يا رسول الله اقص بيننا بكتاب الله إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بإمرأته فأخبرونى أن على ابنى الرجم ففديت منه بمائه شاه وخادم ثم لقيت ناساً من أهل العلم فزعموا أن على ابنى جلد مائة وتغريبه وإنما الرجم على امرأة هذا فقال النبى (ﷺ) المائة شاه والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائه وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها}**[2]

وجه الدلالة: هذان الحديثان على أن الزانى المحصن لا يجب عليه الجلد مع الرجم لأنه لو كان واجباً الجمع بينهما لجلد (ﷺ) مع الرجم ولأمر بالجلد مع الرجم فالحديثان دليلان على أن الجلد لمن استحق الرجم غير واجب. [3]

ثانياً: المعقول: من ثلاثة أوجه: **الأول:** إن الحد الأصغر وهو الجلد ينطوى تحت الحد الأكبر وهو الرجم وذلك لأن الحد وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم.[4]

الثانى: أن الزنى جباية واحدة فلا يوجب إلا عقوبة واحدة والجلد والرجم كل واحد منهما عقوبة على حده فلا يجبان لجناية واحدة.[5]

الثالث: أن المقصود الزجر عن ارتكاب السبب وأبلغ ما يكون الزجر بعقوبة نتأتى على النفس بأفحش الوجوه فلا حاجه معها إلى الجلد. [6]

ثانياً أدلة المذهب الثانى القائل أنه يجلد ثم يرجم بالكتاب، والسنة

---

(١) سبق تخريجه، ص

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب المحاربين، باب الاعتراف بالزنى، ج٢٠٧٢/٤.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى، ج٢٥٦/٧؛ سبل السلام للصنعانى، ج١٢٦٨/٤.

(٤) بداية المجتهد، ج٤٦٨/٢.

(٥) بدائع الصنائع، ج٣٩/٧.

(٦) المبسوط للسرخسى، ج٣٧/٥.

أولاً: الكتـــاب قولـه تعـالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[1]**وجـه الدلالـة:** دلت الآيـة علـى أن حد الزنـى جلد مائـه جلده وكذلك الزانيةً فالآية عامة ولم تخصص محصن وغير محصن. [2]

ثانياً السنة: ما روى عن عباده بن الصامت أن رسول الله (ﷺ) **{ قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائـه وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائه والرجم بالحجارة}**[3]

المناقشة

ناقش جمهور الفقهاء أدلة القول الثانى فقالوا إنه من الممكن تأويل حديث رسول الله **جلد مائه ورجم بالحجارة)** الجلد فى حق ثيب هو غير محصن والرجم فى حق ثيب هو محصن فيكون الجمع بين الجلد والرجم فى الحديث فى حالين فيكون عملاً بالحديث.[4]

الرأى الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لـى والله أعلم أن الرأى الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء القائل أن حد الزنـى المحصن يكون الرجم فقط لأنـه اعتمد على ما فعله النبى (ﷺ) وطبقه وتبعه فى ذلك صحابته الأجلاء وما عدا ذلك فلا يعتمد عليه فى الاستدل ؛ لأنه لم يخل من الاعتراضات والمناقشات التى وجهت إليه.

---

(١) سورة النور الآية رقم ٢.

(٢) تفسير القرأن للقرطبى، ج١٢/١٥٩.

(٣) سبق تخريجه، ص

(٤) المبسوط للسرخسى، ج٥/٣٧؛ بدائع الصنائع للكاسانى، ج٧/٣٩.

المطلب الثانى
حد الزانى البكر[١]

اتفق الفقهاء على أن حد الزانى البكر يجلد مائه جلده[٢] والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٣]

ثم اختلف الفقهاء فى تغريبه[٤] مع الجلد هل يغرب أم يكتفى بالجلد إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية [٥]إلى أنه لا يجمع بين الجلد والتغريب إلا إذا رأى الإمام مصلحة فى الجمع بينهما فيجمع .

المذهب الثانى: ذهب المالكية [٦]إلى أنه يغرب الرجل سنه ولا تغرب المرأة.

---

(١) **البكر لغة:** الغذراء، والرجل لم يتزوج كما يطلق البكر على الجارية التى لم تفتض، والبكر من النساء التى لم يقربها رجل، والبكر من الرجال: الذى لم يقرب إمرأة بعد. لسان العرب لابن منظور، ج١/٣٣٤،٣٣٣؛ المعجم الوسيط، ج١/٦٦.

واصطلاحاً: هو من لم يتقدم له وطء مباح فى نكاح لازم بأن لم يتقدم له وطء أصلاتً أو تقدم له وطء فى أمته أو زوجته ولكن فى حيضها. بداية المجتهد، ج٢/٤٦٩؛ حاشية الدسوقى، ج٤/٣٢١؛ المغنى، ج٨/١٦٦؛ المبدع، ج٩/٦٤.

(٢) المبسوط للسرخسى، ج٥/٣٦؛ بدائع الصنائع، ج٧/٣٩؛ بداية المجتهد، ج٢/٤٦٩؛ حاشية الدسوقى، ج٤/٣٢١؛ مغنى المحتاج، ج٤/١٤٧؛ المهذب، ج٢/٢٦٧؛ المغنى، ج٨/١٦٦؛ المبدع، ج٩/٦٤.

(٣) سورة النور، الآية ٢.

(٤) **التغريب لغة:** البعد عن الوطن .المعجم الوجيز، ص٤٤٧.

واصطلاحاً: عند الحنفية والمالكية هو الحبس فى البلد الذى وقعت فيه الجريمة على سبيل التعزير. وعند الشافعية والحنابلة: النفى من البلد الذى زنى فيه إلى بلد غيره. حاشية رد المحتار لابن عابدين، ج٣/١٤٧؛ المبسوط، ج٩/٤٥؛ حاشية الدسوقى، ج٤/٣٢٢؛ بلغة السالك، ج٢/٤٢٤؛ شرح الروض الطالب، ج٤/١٢٩؛ المغنى لابن قدامه، ج٨/١٦٩.

(٥) شرح فتح القدير، ج٥/٢٤١؛ البناية للعينى، ج٦/٢٣٠؛ الاختيار لتعليل المختار، ج٤/٣٤١.

(٦) حاشية الخرشى، ج٨/٢٩٣؛ مواهب الجليل، ج٦/٢٩٦؛ حاشية الدسوقى، ج٤/٤٩٧؛ شرح منح الجليل، ج٤/٤٩٨.

المذهب الثالث: ذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢] إلى أنه يجب مع الجلد تغريب سنه للرجل والمرأة.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم الجمع بين الجلد والتغريب بالكتاب، والأثر، والمعقول

أولاً: الكتاب: قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ **وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة على أن حد الزنى الجلد مائه فلو أوجب مع الجلد التغريب كان الجلد بعض الحدة فيكون زياده على النص وذلك يعدل النسخ.[٣]

ثانياً: الأثر: ما روى عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر بن أمية [٤]**غرب فى الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل قال فنتصر فقال عمر لا أغرب مسلماً بعد هذا أبداً }** [٥]

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أنه لا يجب التغريب مع الجلد ؛ لأن فى التغريب فتح باب الزنى لانعدام الاستحياء من العشيرة وعليه يحمل النفى المروى عن بعض الصحابه. [٦]

---

(١) الحاوى الكبير، ج٢٠/١٧؛ مغنى المحتاج، ج٤٤٩/٥.

(٢) كشاف القناع للبهوتى، ج٩١،٩٢/٦؛ المغنى، ج١٨٥،١٨٦/١٢؛ الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، ج٤٤٠/٢.

(٣) تفسير القرطبى، ج٢٥١/١٢.

(٤) **أبو بكر بن أمية:** ربيعة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذاقه أخو صفوان، أسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع وشرب الخمر زمن عمر فهرب منه إلى الشام ثم هرب إلى القيصر فنتصر ومات عنده. الإصابه فى تميز الصحابه، ج٢٥٠/٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، طبعة المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، باب النفى، ج٣١٤/٧.

(٦) نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال تالدين الزيلعى، طبعة دار الحديث القاهرة سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج١٢٥/٤، ١٢٦.

ثالثاً: المعقول: إن التغريب تعريض للمُغَرب على الزنى ؛ لأنه ما دام فى بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم وبالتغريب يزول هذا المعنى فيعرى الداعى عن الموانع فيقدم عليه والزنا والتغريب يكون قبيحاً مثله. (١)

ثانياً: أدلة المذهب الثانى استدل المالكية القائلون بوجوب التغريب سنة على الرجل دون المرأة بالسنة، والمعقول

أولاً: السنة:

١- قوله (ﷺ) **إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فلبيعها ولو بحبل من شعر }** (٢)

٢-قوله (ﷺ)**{ لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها }** (٣)

وجه الدلالة: أنه لا تحل للمرأة أن تسافر إلا مع ذى رحم محرم فكيف تخرب بدون محرم، وإن غربنا معها محرم غربنا من لا ذنب له ولا إثم عليه فكيف نأخذ غيرها بجريرتها. (٤)

ثانياً: المعقول:

إن التغريب خاص بالرجال دون النساء لأن التغريب فى الرجل عقوبة لينقطع عن أهله وولده وكل ملاذ الحياة وليس فيه ما فى المرأة من الحاجة

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى، ج٣٩/٧.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المدبر، ج٧٧٧/٢، رقمه ٢١١٩؛ ومسلم فى صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا، ج١٢٣/٥، رقمه ٤٥٤٢.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب فى كم يقصر الصلاة، ج٢٩٧/١؛ ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج١٠٣/٤.

(٤) النوادر والزيادات للقيروانى ، ج٢٣٦/١٤.

والمراعاة والحفظ ومنع السفر والمرأة فى حاجة إلى حفظها وصيانتها أكثر من حاجة الرجل، ففى تغريبها تعريض للهتك الذى هو ضد الصيانة ومواقعة مثل ضد ما غربت من أجله وذلك إغراء لا ردع وزجر فامتنع بذلك التغريب على المرأة. (١)

أدلة القول الثالث القائلون بوجوب التغريب مع الحد **بالسنة**، والإجماع، والمعقول

أولاً: السنة:

١- ما روى عن عباده بن الصامت أن رسول الله (ﷺ)**{ قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائه وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائه والرجم بالحجارة**(٢)

٢-ما روى عن أبى هريره **{ قال كنا عند النبى (ﷺ) فقام رجل فقال أنشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان أفقه منه أجل يا رسول الله اقص بيننا بكتاب الله إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بإمرأته فأخبرونى أن على ابنى الرجم ففديت منه بمائه شاه وخادم ثم لقيت ناساً من أهل العلم فزعموا أن على ابنى جلد مائة وتغريبه وإنما الرجم على امرأة هذا فقال النبى (ﷺ) المائة شاه والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائه وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها فغذا عليها فاعترفت فرجمها}**(٣)

وجه الدلالة: دل الحديثان على وجوب التغريب للزانى البكر عاماً مع الجلد وأنه من تمام الحد. (٤)

ثانياً: الإجماع: من المعلوم أن التغريب فعله الصحابة ولم نعلم لهم مخالف فكان اجماعاً.(٥)

---

(١) المبسوط للسرخسى، ج٥/٤٥؛ المغنى لابن قدامه، ج١٠/١٣٣.

(٢) سبق تخريجه ص

(٣) سبق تخريجه ص

(٤) سبل السلام للصنعانى، ج٤/١٢٧٠.

(٥) المغنى لابن قدامه، ج١٢/١٨٦.

ثالثاً: المعقول:أن المقصود من الحد هو الانزجار والاهانة وفى بقاء الجانى فى مكانه إكراماً له وقد أهانه الله تعالا بالحد فيتحقق الانزجار مع التغريب أكثر فيكون أبلغ ويستوى فى ذلك كلاً من الرجل والمرأة.

المناقشة

أولاً: مناقشة أدلة الرأى الأول: اعترض على أصحاب المذهب الأول بالتالى:

١- استدلالكم بالآية وجعلكم الجلد هو الموجب دون التغريب فغير مسلم لأن السنة جاءت شارحة للقرآن بأحاديث وجوب التغريب .

٢- أما استدلالكم بما روى عن عمر وعلى فيحتمل أنه أراد تغريبه فى الخمر الذى أصابت الفتنة ربيعة فيه. (١)

٣- وأما استدلالكم بالمعقول وجعلكم التغريب يفتح باب الفساد فضعيف أما من جهة الرجل فبقاءه فى مكانه دون تغريب فيه إكراماً له والتغريب يلحق به الذلة ويشعره بعظم الذنب ويقطعه عن معيشته وأما من جهة المرأة فإنها لا تغرب إلا مع ذى رحم محرم نها وأما إن لم تجد محرم فتسافر لأنه واجب وتبقى تحت مراقبة السلطان أو واليه. (٢)

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثانى: ناقش من قالوا بعدم التغريب أدلة من قالوا بالتغريب فقالوا

١- إن قول عمر لا أغرب مسلماً يحتمل أنه أراد التغريب فى الخمر الذى أصابت الفتنة ربيعة فيه.

٢- إن فعل الصحابة محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة عن طريق التعزير لأن سيدنا عمر حينما غرب ربيعة وتنصر قال لا أنفى بعدها أبداً فدل

---

(١) المرجع السابق، ج١٢/١٨٦.

(٢) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، طبعة دار الغرب الاسلامى سنة ١٩٩٤م ، ج١٢/٨٨؛ حاشية البيجرمى على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمى المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت –لبنان ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ، ج٤/٢١٣.

على أن فعله كان عن طريق التعزير ونحن نقول إن للإمام أن ينفى إن رأى مصلحة فى التغريب ويكون النفى تعزيراً لا حداً.

٣- إن قول مالك يخالف عموم الخبر الذى استدلوا له لأن ما كان حداً فى الرجل كان حداً فى المرأة كسائر الحدود. (١)

الرأى الراجح

بعد عرض أراء الفقهاء يتبين لى والله أعلم أن الرأى الراجح قول الشافعية والحنابلة القائلون بوجوب التغريب على الرجل والمرأة لقوة أدلتهم ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولم يخالفهم فيهم أحد.

(١) بدائع الصنائع، ج٣٩/٧؛ المغنى لابن قدامه، ج١٦٨/٧.

المطلب الثالث
عقوبة زنا المحارم فى القانون

أما زنا المحارم فى القانون المصري فقد جاءت ٢٦٧ من قانون العقوبات المصرى لتشدد على هذا الأمر وجعلت عقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة أى السجن المؤبد وذلك لعظم هذا الجرم وفى هذه المادة رداً واضحاً للقائلين بان القانون المصري يخلو من نص لزنا المحارم ولنا تجربة شخصية مع هذه المادة فى احدى القضايا التى قمنا بالترافع بناء على نص هذه المادة ونصها على النحو التالى من واقع انثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.[١]

(١) قانون العقوبات المصرى وفقاً لآخر تعديلاته، الطبعة التاسعة، إعداد الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة، ص١٠٧.

المطلب الرابع
مظاهر الرحمة فى عقوبة الزنى

من مظاهر الرحمة فى الشريعة الإسلامية أن الشرع فرق بين البكر والثيب فى العقوبة فجعل عقوبة البكر بإتفاق الفقهاء[١] الجلد مائة جلدة لقوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٢] بخلاف الثيب فإن عقوبته الرجم رجلاً كان أو امرأة عند جمهور الفقهاء[٣] خلافاً للخوارج[٤] الذين يرون إن الجلد عقوبة البكر والثيب لأنه الوارد فى كتاب الله لثبوت الرجم بفعله (ﷺ) وفعل صحابته حيث رجم النبى (ﷺ) ماعز والغامدية.

ومن مظاهر الرحمة فى عقوبة الزنى أن المرأة لا تغرب عند الحنفية[٥]، والمالكية[٦] خوفاً عليها من الفتنة ومن الفجور وإذا ادعى الأمر أنه تغرب فلابد من وجود محرم معها أو زوج فإن تعر وجود محرم أو زوج فلا يغرب حتى يتيسر لها محرم وهذا ما قاله الشافعية[٧] والحنابلة [٨] وهذا بخلاف الرجل فإنه يغرب عند

(١) بدائع الصنائع، ج٥٧/٧؛ شرح فتح القدير، ج٢١٧/٥؛ حاشية الدسوقى، ج٣١٩/٤؛ مغنى المحتاج، ج١٤٧/٤؛ المغنى ج١٦٦/٨؛ المحلى لابن حزم، ج١٩٣/١٣؛ البحر الزخار، ج٢١٢/٦؛ شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، طبعة مكتبة الحياة بيروت سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج١٥٥/٤.

(٢) سورة النور

(٣) تبين الحقائق، ج١٦٧/٣؛ المبسوط، ج٣٩/٩؛ بداية المجتهد، ج٤٣٤/٢؛ مغنى المحتاج، ج١٤٦/٤؛ المغنى، ج١٥٧/٨؛ المبدع، ج٦١/٩؛ المحلى، ج١٩٦/١٣؛ البحر الزخار، ج٢١٢/٦.

(٤) المبسوط، ج٣٦/٩؛ المغنى، ج١٥٧/٨.

(٥) المرجع السابق، ج٤٥/٩؛ بدائع الصنائع، ج٣٩/٧.

(٦) حاشية الدسوقى، ج٣٢٢/٤،٣٢١.

(٧) روضة الطالبين، ج٣٠٧/٧؛ مغنى المحتاج، ج١٤٩/٤.

(٨) الإنصاف، ج١٦٤/١٠،١٦٣؛ المبدع، ج٦٥/٩،٦٤.

جمهور الفقهاء[١] خلافاً للحنفية[٢] الذين يقولون أنه لا تغريب على الزانى البكر إلا إذا رأى الأمام مصلحة فى تغريبه فيغربه تغريباً وسياسة لا حداً.

ومن مظاهر الرحمة فى عقوبة الزنا أيضاً أنه عند جمهور الفقهاء [٣] خلافاً للإمام أحمد [٤] أنه لا يتجمع بين الجلد والرجم فى عقوبة الزانى الثيب والدليل على ذلك أن الرسول (ﷺ) رجم ماعز والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم، وما ورد عن على كرم الله وجه أنه جلد شراحه يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: **{ أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله فقد خالفه فيه غيره}**[٥].

(١) حاسية الدسوقى، ج٣٢١/٤؛ المهذب، ج٢٦٧/٢؛ الإنصاف، ج١٦٣/١٠.

(٢) بدائع الصنائع، ج٣٩/٧؛ تبين الحقائق، ج١٧٣،١٧٤/٣.

(٣) شرح فتح القدير، ج٢٢٩/٥؛ بداية المجتهد، ج٤٣٥/٢؛ مغنى المحتاج، ج١٤٦/٤؛ المغنى، ج١٦٠/٨.

(٤) المغنى لابن قدامه، ج١٦٠/٨.

(٥) أخرجه أحمد فى مسنده، ج٢٢٦/١ وقال الألبانى: إسناده صحيح على شرط مسلم. إرواء الغليل، ج٥،٦/٥.

المطلب الخامس
شروط تطبيق حد الزنا على الواطئ

لتطبيق حد الزنى سواء كان جلداً أو رجماً شروط لابد من توافرها وهى:

١- أن يكون من صدر منه الزنا مكلفاً أى عاقلاً بالغاً فالصبى والمجنون لا حد عليهما لقوله (ﷺ) **{ رفع القلم عنى ثلاث عن النائم عن يستقظ، وعن الصبى حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق }** (١)

٢- إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها فى الفرج وهذا محل اتفاق بين الفقهاء فلو لم يدخلها أصلاً أو أدخل بعضها فليس عليه الحد لأنه لا يسمى وطئها ولا يشترط الإنزال ولا الانتشار عند الإدخال لأن الوطء هو تغيب الحشفة أو قدرها ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة أو بغير انتشار فى الفرج.(٢)

٣- العلم بالأحكام الشرعية اتفق الفقهاء (٣)على أنه لا حد على الزانى إذا لم يكن لديه علم بحرمة الزنا على الأقل وأن لا حد إلا على من علمه وبهذا قال عمر، وعثمان، وسائر الصحابة وإدعاء الجهل إنما يستمع إليه ممن ادعى الجهل وظهرت عليه أمارات ذلك بأن نشأ وحده فى شاهق أو بين قوم جهال مثله لا يعلمون تحريمه أو يعتقدون إباحته إذ لا يذكر وجود ذلك أو كان حديث عهد بالإسلام ولم يتعلم بعد كل الأحكام الشرعية وبالتالي فمن زنا وهو كذلك فور دخوله دارنا لا شك فى أنه لا يحد إذ التكليف بالأحكام فرع عن العلم بها وهذا بخلاف من نشأ فى الإسلام بين المسلمين أو فى دار الحرب المعتقدين حرمته ثم دخل دارنا فإنه إذا زنا يحد ولا يقبل اعتذاره بعدم الجهل **والدليل على ذلك ما روى**

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده، ص١١٨،١١٦؛ والدارقطنى، كتاب الحدود، ج١٣٩/٣.

(٢) بدائع الصنائع، ج٣٣/٧؛ الشرح الكبير، ج٣١٣/٤؛ المهذب، ج٢٦٦/٢،٢٦٥؛ المغنى، ج٣٨/٩.

(٣) حاشية رد المحتار، ج٩/٦؛ المهذب للشيرازى، ج٣٣٧/٣؛ المغنى لابن قدامه، ج٣٤٩/١٢.

أن { ماعز لما علم أنه سيموت ووجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم رودونى إلى رسول الله (ﷺ) فإن قومى قتلونى وغرونى من نفس وأخبرونى أن رسول الله (ﷺ) غير قاتلى فلم نزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتمونى به } (١)

٤- إنتفاء الشبهة (٢)فإن وجدت فلا يقام الحد ؛ لأن الاختلاف فى إباحة الوطء فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات لقوله (ﷺ) **{ ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم }** (٣)فلا يحد بوطء محرمة برضاع، أو أمة له فيها شرك أو لولد، أو وطئ امرأة ظنها زوجته، أو فى وطء باطل اعتقد صحته أو فى نكاح مختلف فيه كمتعه، أو بلا ولى

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز، ج١٤٥/٤.

(٢) **الشبهة لغة:** الالتباس والجمع شبهات، اشتبه عليه الأمر: اختلط، اشتبه فى المسألة شك فى صحتها. والشبهة: أشبه الشيء بالشيء أى ماثله فى صفاته، شبه عليه الأمر: أبهمه عليه حتى أشبه غيره. القاموس المحيط، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج٢٨١/٤.

شرعاً: هى الأمر الذى يظن أنه ثابت وواقع وليس بواقع. وقيل: ما لم يتيقن كونه حلالاً أو حراماً

الأشبه والنظائر لابن نجيم الحنفى، ص١٢٧؛ التعريفات للجرجانى، ص١٦٥؛ القاموس الفقهى لغة واصطلاحاً، ص١٨٩.

(٣) لم يرد بهذا اللفظ ولكن ورد بلفظ: **{ إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة }** أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد ٢٥/٤ ورقمه (١٤٢٤)، وقال عنه حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث محمد بن ربيعه عن زيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى.

٥- أن يكون من صدر عنه جريمة الزنا مختاراً اتفق الفقهاء[١] على أنه يشترط لوجوب الحد على الزانى والزانية أن يكون كلاهما مختاراً وأن تكون الزانية مطاوعة للزنا لأنه لو لم يكن مختاراً يكون مكرهاً والمكره مرفوع عنه إثم المكره عليه لقوله (ﷺ) **(رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**.[٢] وهذا يدل على أن كل ما يصدر عن المكلف حال الإكراه معفو عنه ولا يجب به شيء.

هذه الشروط إذا اجتمعت فى شخص سواء كان رجلاً أو امرأة ولم يكن كلاً منهما فإنه يجلد أما إذا كانما محصنين فإن حدهما الرجم وللإحصان شروط هى:

١- الوطء فى القبل فى نكاح صحيح.

٢- الحرية: ذهب أكثر أهل العلم على اشتراط الحرية فى الرجم فلا يرجم العبد إلا عند أبى ثور فإن العبد والأمة عنده محصنان يرجمان إذا زنيا، وقال الأوزاعى فى العبد تحته حرة يرجم إذا كانت لأمة لا يرجم وهذان القولان يخالفان النص والإجماع لأن الله تعالى قال (إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ)[٣] والرجم لا يتجزأ، وإجابة كله يخالف النص والإجماع المنعقد من العلماء. [٤]

٣- أن يوجد الكمال فيهما جميعاً (الزوج – الزوجة) وذلك حال الوطء فى نكاح صحيح بحيث يكون كلاً منهما بالغاً عاقلاً حراً وبهذا قال أبو

---

(١) حاشية رد المحتار، ج٦/٣٧؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢/٣٣٦؛ الحاوى الكبير، ج١٣/٢٤٠؛ المغنى لابن قدامه، جت١٢/٣٤٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقمه ٢٠٤٥، ج١/٦٥٩ وقال عنه البوصيرى هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع.
مصباح الزجاجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، م٢/١٣٠

(٣) سورة النساء، جزء من الآية ٢٥.

(٤) بدائع الصنائع، ج٧/٣٣؛ الشرح الكبير، ج٤/٣١٣؛ المهذب للشيرازى، ج٢/٢٦٥-٢٦٦؛ المغنى، ج٩/٣٨.

حنيفه، والحنابلة، وأحد قولى الشافعية وذلك لأن إحصان الرجم عبارة فى الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم وهى سبعة عند الحنفية العقل، البلوغ، الحرية، الإسلام، النكاح الصحيح، وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات والدخول فى النكاح الصحيح بعد سائر الشروط متأخراً عنها فإن تقدمها لم يعتبر ما لو يوجد دخول آخر بعدها ولأنه وطء لم يحصن به أحد الموطئين فلم يحصن الآخر كالتسرى. (١)

٤- الإسلام اتفق الفقهاء(٢) على أن المسلم إذا نكح المسلمة نكاحاً صحيحاً فإنها تحصنه ويحصنها.

أما الشروط المختلف فيها لإقامة حد الزنا فأذكرها على سبيل الاجمال وهى:

١- كون الموطأة حية: اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا وطء زوجته الميته سواء أكان فى دبر أو قبل لا حد عليه ؛ لأن له شبه الزواج.

٢- كون الوطء فى قبل الآدمية: اتفق الفقهاء على أن الزنا إذا كان فى قبل أو دبر المرأة الحية وتوافرت شروطه الأخرى وجب الحد لأنه محلاً للوطء.

ونستخلص ما تقدم:

أن الزانى إذا أدخل حشفته أو قدرها من مقطوعها فى قبل امرأة أجنبية ليست بزوجة سواء كانت حية أو ميتة وكان مكلفاً بالغاً عاقلاً ملتزماً بأحكام الإسلام سواء كان مسلماً أو غير مسلماً كالذمى عالماً بالتحريم، وكان مختاراً فى فعله فإنه يجد حد الزنا وهو الجلد إذا لم يكن محصناً، والرجم إذا كان محصناً وهو لا يتحقق إلا بأن ينكح الرجل العاقل البالغ المرأة نكاحاً صحيحاً ويطئها فى قبلها فإذا توافرت تلك الشروط فإنه يجلد أو يرجم حسب حالته.

(١) بدائع الصنائع، ج٣٣/٧؛ المهذب، ج٢٦٦/٢؛ المغنى لابن قدامه، ج٤٢/٩.

(٢) المراجع السابقه

المطلب السادس
طرق إثبات جريمة الزنا

جريمة الزنا جريمة خطيرة ولذلك شددت عقوبتها وشدة العقوبة دقة الإثبات وقد استهدفت الشريعة من التدقيق فى إثبات جريمة الزنا هدفين:

الأول: ألا تصيب العقوبة إلا من اقترف الجريمة فعلاً لأنها عقوبة شديدة.

الثانى: عدم إشاعة الفاحشة فى المجتمع الإسلامي وأدلة إثبات جريمة الزنا أربعة أذكرهم على سبيل الإجمال لا التفصيل:

١- الشهادة.
٢- الإقرار
٣- القرائن
٤- التكون من اللعان.
٥- وشرط الشهادة هى:
١- العدد.
٢- الذكورة.
٣- الأصالة.
٤- عدم التقادم.
٥- أن تكون فى مجلس واحد.
٦- أن يقتنع القاضى بها بأن تكون مفصلة واضحة.

شروط الشاهد:

١- البلوغ.
٢- العقل.
٣- الحفظ.
٤- الكلام.
٥- الرؤية.
٦- العدالة.
٧- الإسلام. (١)

(١) الجنايات فى الشريعة الإسلامية، ص٤٣٤ وما بعدها.

الخاتمة

مما لا شك فيه أن مما ابتليت به هذه الأمة في هذا الزمان هو زنى المحارم أما الإسلام فقد قنن هذه العلاقات، وجعل لها بابًا حلالاً تستقر به النفس ويطمئن إليه القلب، فوضع حدًّا يقطع السبل على الفاحشة أن تنتشر في المجتمع؛ ليصير الإنسان هو سيدها والمتحكم فيها، وليست هي الآمرة الناهية له تسحبه إلى مستنقعها الآثم. فتنظيم الإسلام لهذه العلاقة لم ينتج مجتمعات مكبوتة جنسيًا كما يدعي الغرب والغربيون، وإنما أثمر مجتمعات نظيفة خالية من الأمراض المجتمعية والنفسية والصحية واتفقت جميع الشرائع منذ خلق الله تعالى البشرية وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها على شناعة وفداحة جريمة الزنا؛ وذلك لما فيها من هتك للأعراض واختلاط للأنساب؛ ما يؤدي لمخاطر عظيمة على الفرد والمجتمع، فضلاً عما يتلبس بها من أمراض صحية ونفسية ومجتمعية خطيرة كفيلة بهدم المجتمع وتقويض أركانه وإشاعة الضعف والخور بين أبنائه.

أما عن أهم النتائج والتوصيات التى توصلت إليها من خلال البحث فهى:

١- أن الزنا كبيرة من الكبائر.

٢- أن وصف المحرم يطلق على الرجل والمرأة فيقال هو ذو رحم محرم وهى ذات رحم محرم كما يطلق ويراد به كل شخصين تربطهما صلة قرابة محرمة للنكاح بحيث لو فرض أحدهما ذكر والآخر أنثى حرم التناكح بينهما.

٣- أن الزنا أنواع منه ما كان بين الرجل والنساء، ومنه ما كان بين الرجل وأحد محارمه، ومنه ما كان بين النساء والنساء وهو السحاق، ومنه ما كان بين الرجل والرجل وهو اللواط وكل هذه الأنواع محرمة ويعد زنا من قديم الزمن وتزاد مع ازدياد المسببات لها والمغريات بها كبعض القنوات، والصور، والمجلات المعروضة على قارعة الطريق وما يردد من حرية، وحقوق الإنسان.

٤- أن المحرمية تثبت بكل من النسب والرضاع والمصاهرة باتفاق الفقهاء.

٥- يحرم على الرجل أن يجمع فى عصمته بين امرأة وابنتها أو أختها أو عمتها أو خالتها ولا يحل له واحدة من هؤلاء إلا بعد مفارقة الأولى وانقضاء عدتها سواء كانت من وفاة أو طلاق.

٦- أن فى الزنا فيه ضياع النسل والجناية عليه، فالزاني والزانية لو أدركا ما قد يترتب على جريمتهما التي تنقضي على الفور، لو أدركا ما يترتب عليها من الآثام والزور وغضب الله لهان عليهما أن يفنيا من الوجود ولا يرتكبا تلك الجريمة الشنعاء.

٧- إن زنا المحارم علاقة مؤقتة لا مسؤولية بعدها، لذا فهي عملية حيوانية بحتة ينأى عنها الإنسان الشريف.

٨- إن زنا المحارم يفسد نظام البيت ويهز كيان الأسرة ويقطع العلاقة الزوجية، ويعرض الأولاد لسوء التربية مما يتسبب عنه التشرد والانحراف والجريمة.

٩- الزنا يستجلب غضب الله ويستمطر عذابه، فقد جرت سنة الله تعالى أنه عند ظهور الفواحش يغضب الله سبحانه وتعالى ويشتد غضبه، وفي عصرنا فتح كل باب إلى الفاحشة، وسهل الشيطان الطريق بمكره ومكر أوليائه، واتبعه العصاة والفجرة ففشا التبرج والسفور وعم انفلات البصر والنظر المحرم إلا من شاء الله، وانتشر الاختلاط وأفلام الدعارة والفحش، وكثر السفر إلى بلاد الفجور والفسق والإلحاد والكفر والعري والإباحية، وقام سوق تجارة الدعارة، وكثر انتهاك الأعراض بالاغتصاب أو بالتراضي، وازداد عدد أولاد الحرام وحالات قتل الأجنة، وهذا كله من دواعي غضب الله تعالى ومقته وعذابه، فإذا غضب سبحانه فإن غضبه لا بد أن يؤثر في الأرض عقوبة، قال عبد الله بن مسعود: " ما ظهر الزنا في قرية إلا أذن الله بهلاكها ".

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن: لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى، طبعة دار الجيل

٢- أحكام القرآن للجصاص: لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان

٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، طبعة دار الكتاب للطباعة والنشر – القاهرة سنة ١٣٨٧-١٩٦٧.

٤- تفسير القرآن العظيم: أبى الفداء ابن كثير الدمشقى، طبعة المكتبة العصرية صيدا –بيروت سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥- التفسير الكبير لفخر الرازى، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٠٤٥هـ-١٩٨٥م.

٦- تفسير النهر الماد من البحر المحيط: لأبى حيان الأندلسى، طبعة دار الجنان مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧- روائع البيان فى تفسير الآيات الأحكام لمحمد على الصابونى، طبعة عالم الكتب

ثانياً: كتب الحديث:

١ – الموطأ للإمام مالك: لمالك بن أنس، صححه محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة الشعب.

٢- روح المعانى: للألوسى، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت –لبنان

٣- سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى المعروف بالأمير ،طبعة الجيل.

٤- سنن أبى داود: لسليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى، راجعه، وضبط أحاديثه، وعلق حواشيه محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر إحياء السنة النبوية. طبعة دار الحديث

٥- سنن الترمذى: لأبى عيسى محمد عيسى بن سورة، طبعة دار الكتب العلمية بيروت–لبنان .

٦- سنن ابن ماجه: لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، حقق نصوصه ورقم كتبه، وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة المكتبة التوفيقية.

٧- صحيح البخارى: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفى المتوفى ٢٥٦هـ طبعة دار ابن كثير – اليمامة بيروت سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٨- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١، طبعة دار إحياء التراث بيروت – دار الآفاق الجديدة
٩- صحيح مسلم بشرح النووى:، طبعة دار المنار.
١٠- فتح البارى بشرح صحيح البخارى: لابن حجر العسقلانى، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى، الناشر دار الكتاب العربى بيروت -لبنان سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٢- مسند الإمام أحمد، دار صادر بيروت، دار الحديث القاهرة ١٤١٦هـ -١٩٩٥م
١٣- نيل الأوطار للشوكانى، طبعة دار الجيل.
١٤- النهاية فى غريب الحديث والأثر: لمحمد الجزرى بن الأثير، طبعة المكتبة الإسلامية ١٥- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال تالدين الزيلعى، طبعة دار الحديث القاهرة سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م،
١٦- النوادر والزيادات للقيروانى

خامساً : أصول الفقه والقواعد :

١- الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بم نجيم الحنفى، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م
٢- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية
٣- القواعد لأبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى، الطبعة الأولى، طبعة مؤسسة نبع الفكر الإسلامى سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م
٤- أصول الفقه لوهبة الزحيلى، طبعة دار الفكر ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

مراجع الفقه

أولاً: الفقه الحنفى:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفى، دار المعرفة
٢- البناية فى شرح الهداية: لأحمد العينى، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣- المبسوط: لشمس الدين السرخسى، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٤- تبيين الحقائق للزيلعى، طبعة دار المعرفة
٥- الهداية شرح بداية المبتدى: لبرهان الدين علي بن أبى بكر المرغناني، طبعة المكتبة التوفيقية

٦- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت –لبنان –طبعة دار الفكر.
٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة مطصفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٨- شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعو السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت – لبنان.
٩- الدرر الحكام فى شرح غرر الأحكام لمحمد بن فراموز الشهير بملاخسرو، الطبعة الأولى.
١٠- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر: لعبد الله الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى وبهامشه الشرح المسمى بدر المنتقى فى شرح الملتقى، طبعة دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع.
ثانياً: الفقه المالكى:
١- أسهل المدارك، طبعة دار الكتب العلمية
٢- أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوى، الطبعة الثالثة، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٣- الفروق لشهاب الدين أبة العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى، تحقيق محمد أحمد سراج، طبعة دار السلام.
٤- الذخيرة للقرافى، تحقيق الأستاذ محمد بوخبره، طبعة دار الغرب الإسلامى.
٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى، تحقيق فريد عبد العزيز الجندى، طبعة دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٦- الشرح الصغير: على أقرب المسالك إلى مذهب الامام منالك لمحمد عرفه الدسيوقى، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه.
٧- الفواكه الدوانى: شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيراوانى المالكى، طبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٤هـ-١٩٥٧م، دار الفكر
٨- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى: لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت –لبنان سنة ١٤١٦هـ-١٩٨٧م.
٩- حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوى، طبعة دار صادر.

١٠- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى على الشرح الكبير لأبى بركات سيدى أحمد الدردير، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى – الحلبى وشركاه.
١١- شرح الزوقانى على موطأ مالك لعبد الباقة الزرقانى على مختصر خليل، طبعة دار المعرفة سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأحمد بن محمد الصاوى المالكى، طبعة.
١٣- زاد المستنقع، طبعة المكتبة الإسلامية.
١٤- شرح منح الجليل، دار الكتب العلمية
١٥- المدونة الكبرى للإمام مالك التى رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس، طبعة السعادة ١٣٢٣هـ، دار صادر بيروت –لبنان.
١٦- شرح الزوقانى على موطأ مالك لعبد الباقى الزرقانى على مختصر خليل، طبعة دار المعرفة سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

ثالثاً: الفقه الشافعى:

١-الأم: لمحمد بن إدريس الشافعى، طبعة الشعب.
٢- الحاوى الكبير للماوردى، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣- حاشية الجمل على شرح المنهج: للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الانصارى، طبعة المكتبة التجارية الكبرى
٤- حاشيتا قليوبى وعميره للشيخ شهاب الدين قليوبى، والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووى، طبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى.
٥- روضة الطالبين: لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٦-مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى، طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٧هـ-١٩٨٥م.
٧- المهذب لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى، طبعة دار القلم – الدار الشامية
٨- منهاج الطالبين ، طبعة

رابعاً: الفقه الحنبلي:
١- الإنصاف لعلاء الدين المزادوى، طبعة دار إحياء التراث العربى.
٢- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، طبعة عالم الكتب.
٣- الكافى لشيخ الإسلام أبى محمد موفق الدين بن عبد الله بن قدامه المقدسى، تحقيق زهير الشاويش، طبعة المكتب الاسلامى ١٤٠٥هـ-١٩٨٠م.
٤- الفروع لشمس الدين المقدسى، طبعة عالم الكتب.
٥- القواعد لأبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى، الطبعة الأولى، طبعة مؤسسة نبع الفكر الإسلامى سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م
٦- المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى، طبعة المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٧- المغنى للشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه على مختصر الامام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسى، طبعة دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، مكتبة الكليات الأزهرية، دار إحياء التراث العربى بيروت - طبعة النور الإسلامية
٨- كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، طبعة عالم الكتب.
٩-الروض المربع للبهوتى، طبعة المؤيد ١٤٨٢هـ-١٩٩٧م، دار الحديث - القاهرة.
١٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، مكتبة المعارف الرياض، طبعة ابن تيمية لإحياء كتب التراث.
١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية، طبعة دار الحديث.
١٠- الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الكافى لابن قيم الجوزية، طبعة المكتبة السلفية سنة ١٤٠٧هـ
١٢- معونة أولى النهى لتقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، تحقيق د: عبد الملك دهشيش، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
سادساً: الفقه الزيدى:
١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى، طبعة السنة المحمدية ١٩٤٩م.
٢- الروض النضير: لشرف الدين بن الحسن بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الصنعانى، طبعة دار الجيل بيروت

سابعاً : كتب المعاجم اللغوية، والمصطلحات الفقهية :

١- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، طبعة مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع، دار الجيل بيروت.

٢- لسان العرب لابن منظور، طبعة دار المعارف.

٣- مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، عنى بترتيبه محمود خاطر، طبعة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى، طبعة دار صيدا بيروت.

٥- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جى، طبعة دار النفائس بيروت –لبنان ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

٦- المعجم الوسيط لأنس إبراهيم وأخرون، الطبعة الثانية.

٧- المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

سابعاً: كتب السيرة و التراجم والأعلام:

١- الأعلام لخير الدين الزركلى، طبعة دار العلم للملايين.

٢- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى.
طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند بحيدر آباد الدكن ١٣٢٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دار صادر سنة ١٣٢٦هـ.

٣- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، طبعة

٤- الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

٥- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى. طبعة مؤسسة الرسالة بيروت

٦- الطبقات الكبرى لابن سعد، طبعة دار صادر بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فورى، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكرى حسيانى، طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٩-١٩٧٩م

المراجع العامة والقانونية

١- فقه السنة للسيد سابق، طبعة دار الكتاب العربى

٢- زنا المحارم للدكتور أحمد المجدوب، طبعة مكتبة مدبولى.

٣- حكمة التشريع وفلسفته للشيخ على أحمد الجرجاوى، طبعة دار الفكر.

٤- الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر سنة ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م

٥- القوانين لابن جزى

٦- الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستانى، تحقيق محمد سيد كيلانى، طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م
٧- قانون العقوبات المصرى وفقاً لآخر تعديلاته، الطبعة التاسعة، إعداد الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة، ص١٠٧.

مواقع الإنترنت:

1- http://www.brooonzyah.net/vb/t80880.html
2-
http://www.islamonline.net/arabic/In_Depth/Cyber_Counselor/Incest/Articles/08.shtml
3- http://www.arlawfirm.com/ADVdetails.asp?id
4- http://www.islamtimes.org/vdcfvxdm.w6dm0aikiw.html
5- http://ar.wikipedia.org/wiki
6- **http://www.islamtimes.org/vdcfvxdm.w6dm0aikiw.html**
7- **http://islamtoday.net/istesharat/quesshow-70-171740.htm**
8- **http://www.brooonzyah.net/vb/t80880.html**
9- **http://amenaziiz.ahlamontada.net/montada-**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة وخطة البحث	٤٩٥
المبحث الأول ويتكون من: المطلب الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً	٥٠١
المطلب الثانى: حكم الزنا وأدلته	٥٠٥
المطلب الثالث : الحكمة من تحريم الزنا	٥٠٩
المبحث الثانى ويتكون من: المطلب الأول: تعريف المحرم لغة واصطلاحاً	٥١٢
المطلب الثانى: أنواع المحارم	٥١٨
المطلب الثالث: حكم وطء المحارم	٥٣٣
المطلب الرابع: أثر وطء المحارم على وجوب المهر	٥٤٥
المبحث الثالث المطلب الأول:العوامل المؤدية إلى زنا المحارم	٥٤٧
المطلب الثانى: الأسباب المؤدية إلى زنا المحارم	٥٥٠
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على زنا المحارم	٥٥٧
المطلب الرابع: الوقاية من زنا المحارم وكيفية معالجتها	٥٦٠
المبحث الرابع:المطلب الأول: حد الزانى المحصن	٥٦٦
المطلب الثانى : حد الزانى البكر	٥٧٤
المطلب الثالث: عقوبة زنا المحارم فى القانون	٥٨٠
المطلب الرابع: مظاهر الرحمة فى عقوبة الزنى	٥٨١
المطلب الخامس: شروط تطبيق حد الزنى على الواطئ	٥٨٣
المطلب السادس: طرق إثبات جريمة الزنا	٥٨٧
الخاتمة	٥٨٨
فهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات	٥٩٠
فهرس الموضوعات	٥٩٧